**الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**
**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**
**جامعة محمد بوضياف - المسيلة**

**كلية** الحقـــوق و العلـــوم السياسية
**قسم : الحقوق**

**ميدان:** الحقـــوق و العلـــوم السياسية
**فرع: قانون خاص**
**تخصص: قانون اعمال**

## مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمـــي

**إعداد الطالب(ة):** دخوش سمية

## تحت عنوان

# المسؤولية الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي في جريمة تبييض الأموال

**إشراف الأستاذ:**
**د. لجلط فواز**

**السنة الجامعية: 2020/2019**

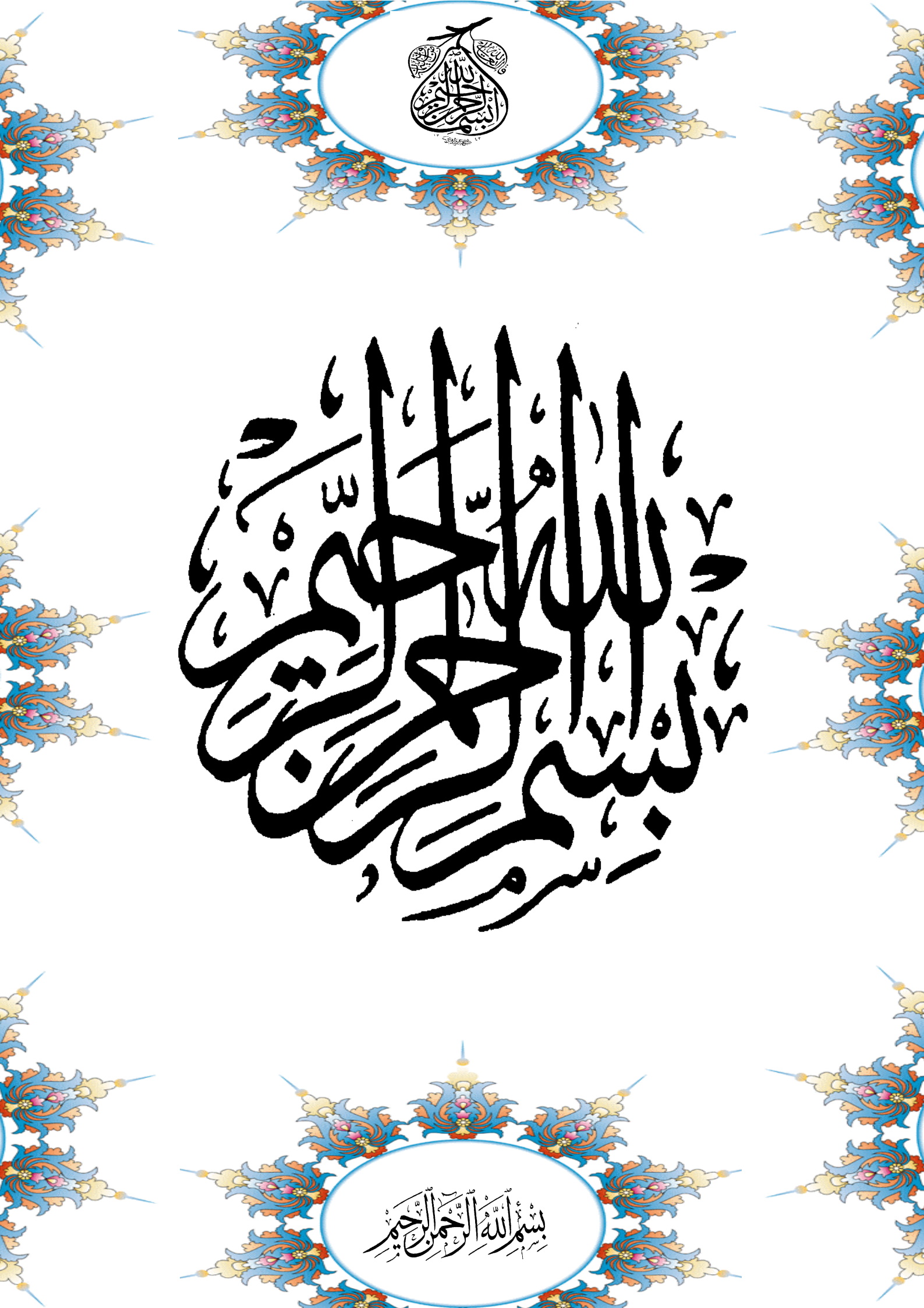
بسم الله الرحمن الرحيم
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

فشكرا وحمدا أولا وأخرا لله عز وجل الذي وهبنا نعمة العلم

ورزقنا السمع والبصر والفؤاد

وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وشكرا خاص لأستاذنا الفاضل الدكتور لجلط فوازر التي لن تفيد أرقى الكلمات وأسمى

العبارات ،حقه عن الشكر والثناء على تفضله الكريم بالمساعدة والتوجيهات لإنجاز هذه

المذكرة .

وكذلك أتقدم إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل .

والشكر موصول للجنة المناقشة التي فحصت هذا العمل وقبلت المناقشة .

# الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى من افتقدتها وأنا أخط مذكرتي هذه. . . جدتي العزيزة راجية من الله أن يتغمدها بواسع رحمته وعظيم مغفرته إلى من زودتني بالحنان والمحبة وعلمتني وعانت الصعاب من أجلي .

إلى من زودانني بالحنان والمحبة وعلمان وعانا الصعاب لأصل ما أنا فيه. . . أمي الغالية وخالتي الحبيبة حفظهما الله

إلى جدي العزيز وإخوتي وأبي حفظهما الله لي خير سند ودون أن أنسى أخوالي وزوجاتهم وأبناءهم حفظهما الله

إلى جميع صديقاتي وكل الأهل والأقارب إليهم جميعا اهدي هذا العمل المتواضع .

-سمية-

# فهرس المصطلحات المعرفة

| المصطلح | ترجمة باللغة الفرنسية | رقم الصفحة التي ورد فيها تعريفه |
|---|---|---|
| إخفاء | Dissimulation | 41 |
| إستخدم | Utilisation | 42 |
| إغلاق | Fermeture | 70 |
| اكتساب | Acquisition | 42 |
| تبييض الأموال | Blanchiment d’argent | 15 |
| تحويل الممتلكات | Conversion des biens | 41 |
| ترقيد (تعتيم) | Empilage | 25 |
| تمويه | Déguisement | 42 |
| توظيف | Placement | 24 |
| جهاز | Organe | 59 |
| جهاز تراكفين | | 30 |
| حل | Dissolution | 67 |
| حيازة | Détention | 41 |
| خلية معالجة الإستعلام المالي | Cellule de traitement Renseignement Financier | 32-31 |
| دمج | Intégration | 25 |
| شخص معنوي | Personne morale | 51 |

| رقم الصفحة التي ورد فيها تعريفه | ترجمة باللغة الفرنسية | المصطلح |
|---|---|---|
| 64 | Peines principales | عقوبات أصلية |
| 65 | Peines complémentaires | عقوبات تكميلية |
| 64 | Amende | غرامة |
| 53 | Etablissement Financières | موسسات مالية |
| 24 | Groupe d’action financière | مجموعة العمل المالي |
| 14 | Offshore Financial centre | مراكز مالية حرة |
| 50 | Responsabilité pénale | مسؤولية جنائية |
| 70 | Confiscation | مصادرة |
| 59 | Représentant | ممثل |
| 72 | L’interdiction d’émettre des chèques ou d’utiliser des cartes de paiement | منع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع |
| 71 | L’interdiction d’éscercer une activité | منع من ممارسة النشاط |
| 41 | Transfert | نقل |
| 68 | Diffusion du jugement | نشر الحكم |
| 71 | Le placement sous surveillanse judiciare | وضع تحت الحراسة القضائية |

| المصطلح | ترجمة باللغة الفرنسية | رقم الصفحة التي ورد فيها تعريفه |
|---|---|---|
| **فـــي الإتفاقيـــــات الدوليـــــة** | | |
| المادة 1 و 3 | من اتفاقية فيينا لسنة 1988 | 37-16 |
| التوصية 7 | من توصيات مجموعة العمل المالي لسنة 1989 | 52 |
| المادة 6 | من اتفاقية سترا سبورج 1990 | 44 |
| المواد : 4 ، 2 ، 7، 21 ، 22 ، 23 ، 24 ، 25 | من التشريع النموذجي لسنة 1995 | 65-60-53 |
| المادة 3 و 4 | من التشريع النموذجي لسنة 1999 | 67-66 |
| المادة 8 و 10 | من اتفاقية باليرمو لسنة 2000 | 52 |
| **فـــي القـــانون الفـــــرنسي** | | |
| المادة 627 | من قانون الصحة | 30 |
| المادة 415 | من قانون الجمارك | 30 |
| المادة 1 | من القانون رقم 614/09 | 55 |
| المادة 222 | من القانون رقم 684/92 | 70 |
| المواد : 121 ، 131 ، 312 إلى 314 ، 312 ، 323 ، 324 ، 414 ، 422 ، 431 ، 433 ، 434 ، 448 ، 443 ، 444 | من قانون العقوبات الفرنسي | 54-43-17 71-70-69 |

| المصطلح | ترجمة باللغة الفرنسية | رقم الصفحة التي ورد فيها تعريفه |
|---|---|---|
| المادة **1** | من القانون 90 – 08 يتضمن قانون البلدية | 56 |
| المادة **1** | من القانون 90 – 09 يتضمن قانون الولاية | 56 |
| المادة 46 - 60 | من القانون 96– 438 يتضمن إصدار تعديل الدستور | 31 |
| المادة 1 ، 2 ، 19 ، 20 ، 21 ، 24 ، 32 ، 33 | من القانون 05– 01 يتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما | 34-17-58 |
| المادة 25 ، 29 | من القانون 06 – 01 يتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته | 20 |
| المادة 4 | من المرسوم التنفيذي 02 – 127 يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي و تنظيمها و عملها | 31 |
| الماد 1 ، 15 ، 17 ، 18 مكرر ، 53 - 87 مكرر إلى مكرر 10 – 303 مكرر 4 وما يليها 389 مكرر إلى 7 | من الأمر 66 – 156 يتضمن قانون العقوبات- المعدل و المتمم | 21-17-34-30-72-55-73 |
| المادة 549 -766 | من الأمر 75 – 59 يتضمن القانون التجاري | 56 |
| المادة 417 - 444 | من الأمر 75 – 58 يتضمن القانون المدني | 56 |
| المادة 1 | من الأمر 96 – 22 يتضمن قمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال | 31 |
| المادة 2 | من الأمر 01– 04 يتضمن تنظيم المؤسسات- العمومية الإقتصادية و تسييرها و خوصصتها | 57 |

## قائمة الإختصارات و الرموز:

| الإختصار / الرمز | الدلالة |
|---|---|
| GAFI | مجموعة العمل المالي |
| OFC | المراكز المالية الحرة |
| ج | الجزء |
| ج ر | جريدة رسمية |
| د ب ن | دون بلد النشر |
| د س | دون سنة |
| د ط | دون طبعة |
| د ق | دون قسم |
| د ك | دون كلية |
| د م ج | ديوان المطبوعات الجامعية |
| ص | صفحة |
| ط | طبعة |
| و م أ | الولايات المتحدة الأمريكية |
| = | تكملة التهميش في الصفحة الموالية |

# مقدمـــــة

**مقدمة:**

لكل عصر تعقيداته وتطلعاته، ولكل جيل مشكلاته واهتماماته، وما إن يحقق بعضها أو يتغلب على بعضها الآخر حتى يظهر غيرها، فالعالم مجموعة من المتغيرات تتحكم به بصورة دائمة فتجعله دائم التغير والتطور فهكذا هو الماضي وهكذا هو عليه الحاضر.

وفي هذا الإطار أفرز التقدم العلمي و التطور التقني الحاصل في هذا القرن و لاسيما في مجال وسائل و تقنيات الاتصال و تكنولوجيات الإعلام المعاصرة وتنقل الأشخاص أنماطا مستحدثة من الجرائم لم يكن للبشر سابق عهدها ، وامتد إلى تبييض الأموال المتأتية من مختلف الجرائم لاسيما الاتجار غير المشروع بالمخدرات و العقاقير المخدرة و الجرائم التي تدر مالا مثل جرائم الرشوة و الدعارة و الاتجار في الأسلحة و الرقيق الأبيض و سرقة السيارات ، و تزوير النقود ومختلف أنواع الغش ، و أصبحت الآن التجارة الإجرامية في السلع و الخدمات غير المشروعة تشمل الاتجار بالأعضاء البشرية التي يكتسب مرتكبوها مالا طائلا من ورائها .

وتعد جريمة تبييض الأموال أو الجريمة البيضاء أو غسيل الأموال 1 من التعبيرات التي تداولت مؤخرا في كافة المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي والأمن الاقتصادي، وبالتالي فهي من الجرائم ذات الطابع الدولي العابر للحدود، أي أنها جريمة عبر الوطنية تمتد إلى خارج إقليم الدولة الواحدة، إذ أصبحت خطرا يؤرق المجتمع الدولي برمته.

ويعد تبييض الأموال من الجرائم الخطيرة التي أصبحت تمثل هاجسا أمنيا، اقتصاديا واجتماعيا لكل الدول دون استثناء لما لها من آثار وخيمة على جميع النواحي.

وعموما فجوهر تبييض الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المشبوهة الناتجة عن أنشطة إجرامية متنوعة ، وبين أصلها و مصدرها غير المشروع ، و إضفاء الصفة الشرعية و القانونية على هذه الأموال و بهذه الطريقة يفلت المجرم من الملاحقة الجنائية مما يشجع المنظمات الإجرامية على الاستمرار في نشاطها ، وللقيام بهذه المهمة هناك عدة عناصر قد

تتكاتف كلها أو بعضها على آدائها مسخرة لهذا الهدف تطورات التكنولوجيا الحديثة لخدمة المآرب الإجرامية، إذ يعمد المبيضون إلى استعمال و إبتكار تقنيات Money laundering ويطلق عليها المشرع الإنكليزي ،1 – Blanchiment des capitaux يطلق عليها متطورة جدا للقيام بعملية تبييض أموالهم المشبوهة ، و ذلك بمرور عبر مراحل متسلسلة أوتوماتيكية منظمة من قبل المنظمات الإجرامية العالمية.

والجدير بالذكر أن هذه الجريمة كانت تمارس في الواقع منذ مئات السنين من عدد غير محدد ممن حصلوا على مكاسب مالية بطرق غير شرعية ، ولهذا فقد تزايدت قناعة المجتمع الدولي بالحاجة الماسة إلى المواجهة الفعالة و الشاملة لجريمة تبييض الأموال لما لها من آثار سلبية على جميع الأصعدة ، الأمر الذي حدا بالعديد من المنظمات الدولية و الإقليمية إلى المبادرة بصياغة و إعتماد مجموعة واسعة من الإتفاقيات الدولية المهمة الهادفة إلى تشكيل و إرساء استراتيجية دولية جديدة في مواجهة و مكافحة هذه الجريمة و الحد من تداعياتها السلبية و تحديث القوانين الجنائية و تعزيز دور النظام المالي و دعم و تطوير التعاون الدولي.

ومع التطور التقني الشامل وثورة الإتصالات أصبح العالم قرية صغيرة وحيث أن الجزائر جزء من هذا النسيج العالمي ، سايرت المجتمع الدولي في مكافحة هذه الجريمة وقامت بالمصادقة على أغلبية الإتفاقيات الدولية كإتفاقية فيينا الصادرة في 20 ديسمبر 1988والتي صادقت عليها بموجب المرسوم 41 المؤرخ في 28 يناير 1995 ، وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة هذه الجريمة – الرئاسي رقم95 المنظمة عبر الوطنية الصادرة في 15 نوفمبر 2000 و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 55 المؤرخ في 05 فيفري 2002 كخطوة أولى في سبيل فتح صفحة جديدة لمحاربة – الرئاسي رقم02 تبييض الأموال و الجريمة المنظمة.

فكان لزاما على الجزائر لتنفيذ إلتزاماتها الدولية أن تعمد إلى تجريم تبييض الأموال ومحاربته ولكنها تأخرت رغم إنشاء الهيئات المكلفة بالمكافحة في وقت لاحق بعد ذلك.

15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن تعديل قانون العقوبات و الذي – فكان صدور القانون رقم04 جرم تبييض الأموال في نص إستحدثه في المادة 389 مكرر، و لم يكتف المشرع بذلك بل أعطى بعدا 01المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من – وقائيا لهذه الجريمة عن طريق إصدار القانون05 تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما ، و تكون الجزائر بذلك قد وفت بالتزاماتها الدولية ، ولكن أبرزت رغبة المشرع الملحة في الحد من انتشار الجريمة التي ازدادت مخاوفها سيما بعد إفلاس البنوك الخاصة وضياع أموال طائلة مملوكة للدولة.

والملاحظ على هذه النصوص المذكورة أنها جاءت تقريبا مشابهة أو تكون مطابقة الأصل مع ما ورد في الإتفاقيتين المذكورتين أعلاه، وقد أخذ عدد من المشرعين النهج المذكور مما يفيد تحول العملية التشريعية الداخلية إلى عولمة تشريعية إذ أن النصوص في كل تشريعات العالم تكاد تكون نفسها رغم التباين بين أنظمتها.

وعليه فستكون الدراسة مقتصرة على البعد الوطني لجريمة تبييض الأموال دون التطرق إلى أبعاد أخرى، فالموضوع فضفاض ولا يسعنا في هذا المقام أن نلم بكل جوانب الجريمة ذات الأبعاد المختلفة سياسيا، اقتصاديا وماليا... الخ، إنما إكتفينا بالجانب القانوني لهذه الجريمة.

**أهمية الموضوع:**

تكمن أهمية الموضوع في تبيان مدى أهمية خطورة جريمة تبييض الأموال والتي أصبحت تهدد العالم بأسره دون استثناء، إذ تشكل أحد الأخطار المهددة للنظام القانوني والإقتصادي والاجتماعي للدولة لذلك جرمها القانون وعليه تبرز الأهمية العلمية لهذا الموضوع فيما يلي:

**1.** تبرز أهمية هذه المذكرة في بيان الأخطار و الأضرار الناجمة عن هذه الجريمة قانونيا ، إقتصاديا إجتماعيا و حتى سياسيا؛ فمن الناحية القانونية تؤثر على المنظومة بإيجاد

الثغرات و التناقضات المختلفة بين النصوص القانونية ، ومن الناحية الإقتصادية تؤثر سلبا على قيمة العملة بالإنخفاض و تساعد على التضخم ، أما من الناحية الاجتماعية فتؤثر جريمة تبييض الأموال سلبا على الطبقات الاجتماعية ، أما من الناحية السياسية فأثرها مدمر، حيث يتسلل أصحاب رؤوس الأموال المشبوهة إلى المجالس التشريعية و يؤثرون في سن القوانين التي تتناسب مع مصالحهم الشخصية فينجم الفساد.

2. وتتجلى أهمية هذه المذكرة في كونها تسلط الضوء على هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم المستحدثة التي لم تنل حظها من الدراسة والبحث على المستوى الوطني.
3. تفيد المذكرة المهتمين والمسؤولين عن مواجهة الجرائم المستحدثة ومنها الجريمة محل البحث في الإسهام في تحديد الإطار العام لها وكشف الإشكاليات التي تعترض إجراءات التحقيق، وتنسيق الجهود الدولية لمواجهتها والتصدي لها.

**أسباب اختيار الموضوع:**

إن اختيارنا لموضوع " المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي لجريمة تبييض الأموال " يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها شخصي والبعض الآخر موضوعي

1. **الأسباب الذاتية / الشخصية :** لقد لفت انتباهي منذ مدة تسابق الكثير نحو الكسب والربح السريع المشبوه ومحاولة إضفاء الصفة الشرعية عليه ، كمن يكون ماله من مصدر غير مشروع ثم يلجأ و يعمد إلى استثماره في العقار أو إنشاء بعض المشاريع الخيرية كدور الرعاية الصحية و الإجتماعية... ، أو حتى بعض المشاريع النفعية كبناء المصانع و الشركات ، ما يؤدي إلى ظهور فئة جديدة من رجال المال والأعمال التي تتحكم في الإقتصاد العام.
2. **الأسباب الموضوعية** :وترجع إلى قلة الدراسات المتخصصة وخاصة على المستوى الوطني، وكذا الأهمية المتزايدة على المستوى الدولي لهذه الجريمة ومساسها بالعصب الإقتصادي والمتمثل في البنوك والمصارف.

15المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل لقانون العقوبات – – محاولة دراسة و تحليل القانون رقم04 01المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل – وكذا القانون رقم05 الإرهاب و مكافحتهما.

**الأهداف المتوخاة من الدراسة:**

نظرا لحداثة جريمة تبييض الأموال جعل الكثير من الباحثين وحتى المتخصصين من رجال القانون يقفون حائرين أمام هذا المصطلح غير المتداول في إطار الدراسات القانونية في كثير من دول العالم.

ولهذا نهدف من خلال هذا البحث إلى المساهمة وإضافة لبنة جديدة في طرح المعرفة العلمية في مجال القانون الجنائي للأعمال وذلك في الفقه العربي عامة والجزائري بصفة خاصة مما يؤدي إلى زيادة في المكتبة القانونية وإثراء لها.

**إشكالات الدراسة:**

تعد جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم و أخطرها ، لما تفرزه من آثار سلبية و خيمة على جميع الميادين فهي بحق أصبحت جريمة تتخطى الحدود و تهدد الإستقرار الإقتصادي و الإجتماعي في عمقه لأنها ببساطة تعبر عن لوبيات بعناوين مختلفة تارة المخدرات و تارة أخرى السلاح أو الدعارة ، أو المال العام و القائمة طويلة، الأمر الذي جعل الدول منذ عهد ليس بالقريب تكثف من جهودها في البحث عن آليات مالية و تشريعية و تقنية تساعد على التقليل من خطورتها و الحد منها ، خاصة الدول المتقدمة في هذا المجال عن طريق إبرام معاهدات و اتفاقيات من أجل تسهيل تبادل المعلومات و الخبرات قصد التحكم أكثر في هذه الجريمة، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى طرح إشكالية الموضوع الآتية:

" **فيما يتمثل الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال على الصعيد الدولي والداخلي؟ وكيف عالج كل من المشرع الدولي والداخلي أحكام المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن هذه الجريمة؟**

وتندرج تحت هذه الإشكالية تساؤلات فرعية عديدة، لعل أهمها:

- ما المقصود بجريمة تبييض الأموال ؟ وفيما تتمثل أساليبها والأسباب المؤدية إليها وفيما تكمن خطورتها؟.
- ما هي الآثار المترتبة على قيام هذه الجريمة ؟ وما موقف المشرع الجزائري منها؟.

**المناهج المعتمدة:**

تنطوي الدراسة البحثية على العديد من المسائل القانونية للوصول إلى الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال .لهذا جاءت مناهج المذكرة متنوعة ومتعددة لما تقتضيه طبيعة هذا الموضوع فقد اعتمدنا:

-المنهج الاستقرائي : وذلك باستقراء النصوص القانونية ذات الصلة.

-المنهج التحليلي : و الذي مفاده تحليل موقف الفقه و التشريع لجريمة تبييض الأموال، إضافة إلى ذلك تحليل الاتفاقيات الدولية التي تضمنت نصوصها على تجريم تبييض الأموال ، وهذا من أجل الفهم الجيد لهذه الجريمة و الإلمام بجميع جوانبها.

-المنهج المقارن : واقتضى منا الأمر الاعتماد على المنهج المقارن في بعض الحالات للمقارنة بين قوانين الدول السباقة التي عرفت هذه الجريمة ، و ذلك للاستفادة منها في سبيل سد الثغرات التي اعترضت التشريع الجزائري من أجل قمع و مكافحة هذا النمط الإجرامي المستحدث.

**هيكل البحث( محتوياته)** : ومن أجل الإجابة على إشكاليات هذا الموضوع ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين:

**الفصل الأول** :بعنوان" : "الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال " إذ تطرقت إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال (المبحث الأول) وذلك بالتعريج على المدلول النظري لهذه الجريمة بما يتضمن من نشأة وتعريف ومصادر وأثار وآلية التبييض ونقصد بذلك المراحل والأساليب المستخدمة في هذه الجريمة، أما في( المبحث الثاني )فقد تناولت" أركان جريمة تبييض الأموال "بتناول كل من الركن الشرعي والمفترض في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فقد

استعرضت فيه الركن المادي والمعنوي لهذه الجريمة، ولقد كانت دراسة هذا الفصل في كل من اتفاقية فيينا والتشريع .

الفرنسي والتشريع الجزائري.

**الفصل الثاني** : بعنوان" :الإطار القانوني لمسؤولية الجزائية لشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال " حيث قسمت هوبدوره إلى مبحثين، حيث بينت الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال بالتطرق إلى مجال تطبيق هذه المسؤولية وهو ما اصطلح عليه بنطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة وكذا شروطها، وأثرها بالنسبة للشخص الطبيعي، بالإضافة لصورها في (المبحث الأول)،(أما المبحث الثاني ) فقد تمحور حول الجزاءات المقررة للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال وهذا كله من التشريع النموذجي لسنة 1995 والمعدل سنة 1999، والتشريع الفرنسي و كذلك الجزائري.

وفي الأخير ختمت موضوعنا بخاتمة توصلت فيها إلى جملة من النتائج مع تقديم توصيات هي بمثابة فتح أفاق لبحوث أخرى مستقبلية.

# الفصل الأول: مدخل إلى جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: مفهوم جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: تعريف تبييض الأموال والعوامل المشجعة عليها

المطلب الثاني: الإطار العملي (الواقعي )لجريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول: الركن الشرعي والمفترض

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي

**تمهيد:**

جريمة غسل الأموال بشكل عام :تعني تنظيف الأموال غير المشروعة المتأتية عن طريق الجريمة مع عدم الكشف عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال، وهو عملية أو مجموعة من العمليات المعقدة والسرية تهدف إلى إضفاء صبغة الشرعية على أموال جمعت بطرق غير مشروعة كالاتجار بالمخدرات، والأموال المسروقة، أو الناتجة عن الاحتيال بطرقه وأساليبه المختلفة، أو عن طريق التهرب الجمركي، أو الاتجار بالأسلحة، أو الرقيق الأبيض، وغير ذلك من الطرق غير المشروعة .وتتم عمليات غسل الأموال من خلال إخفاء أو تمويه المصادر غير المشروعة للأموال النظيفة، ومن ثم العمل على إدخالها في نطاق الدورة) .الاقتصادية الشرعية وصولاً إلى تداولها واستثمارها بصورة طبيعية) إن التعريف بجريمة غسل الأموال يحظى باهتمام العديد من الباحثين القانونيين وهناك جهود دولية وإقليمية جادة من أجل إلقاء الضوء على هذه الجريمة.

سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم جريمة تبييض الأموال وتعريفها في (المبحث الأول)، ثم إلى أركان جريمة تبييض الأموال (المبحث الثاني).

## المبحث الأول : مفهوم جريمة تبييض الأموال

### المطلب الأول : تعريف تبييض الأموال والعوامل المشجعة عليها

**تعريف جريمة تبييض الأموال**[1] Blanchiment d'argent :

**1. نتطرق للتعريف الثلاثي لها:**

أ. **التعريف اللغوي:** نلاحظ أن مصطلح تبييض الأموال مركب لذا سنعرف كل مصطلح على حدي.

**تبييض** :من الفعل بيض" جعل الشيء أبيض، يقال بيض العمر الشعر"[2].

**أموال** :جمع مال" :ما يملك من الأشياء كالنقود والمواشي "[3].

ب. **التعريف الفقهي** :وينقسم بدوره إلى قسمين :فهناك تعريف ضيق الذي يقتصر عمى تجارة المخدرات كمصدر غير شرعي للأموال المبيضة، وتعريف واسع الذي اعتمد مختلف الجرائم كمصدر لهذه الأموال بصفة عامة أو محددة على سبيل الحصر، ونورد منها:

يعرفها الأستاذ :جيفري روبنسن بأنها:" يعد تبيض الأموال بالدرجة الأولى مسألة فنية أي أنها عملية تحايل يتم من خلالها تحصيل ثروات طائلة كما أنها تعد القوة الحيوية

---

[1] لقد تعددت المصطلحات المرادفة لتبييض الأموال وهي تطهير الأموال أو تنظيفها أو غسيل الأموال وكلها تؤدي إلى نفس المعنى، والمصطلح المعتمد في هذه المذكرة هو تبييض الأموال كون المشرع الجزائري اعتمد عليه والمتضمن في عنوان هذه المذكرة ، والتعريف اللغوي لمصطلح غسيل هو" غسل الشيء يغسله غسلا وغسلا الغسول الماء الذي يغتسل به ، وغسالة الثوب ما خرج منه بالغسل " أنظر :ابن منظور، لسان العرب، المجلد .الحادي عشر، د ط،(بيروت :دار بيروت2003 ) ، ص494 .

[2] أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة ، ط1 ،(بيروت : دار دمشق،2000 ) ، ص 136

[3] جبران مسعود، الرائد ، ط 3 ،( بيروت :دار العلم للملايين 2005 ) ، ص780 .

لمهربي المخدرات والنصابين ومحتجزي الرهائن ومهربي الأسلحة وسالبي الأموال بالقوة وباقي المجرمين من هذا القبيل "[1]نلاحظ هنا عدد مصادر هذه الجريمة على سبيل المثال.

وتعرف أيضا على أنها: " عبارة عن عملية يلجأ إليها من يتعاطى الإتجار غير المشروع بالمحدرات لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره الغير المشروع أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويل ذلك الدخل ليجعله يبدو كأنه دخل مشروع "[2]هنا تم الاعتماد على تعريف الضيق.

كما عرفها الدكتور عطية فياض " تصرفات مالية مشروعة لمال اكتسب بطريقة غير مشروعة بغرض إخفاء مصدره "[3]، نستنتج أن خير الكلام ما قل ودل، كما نلاحظ أن جريمة تبييض الأموال عرفت من عدة زوايا[4]ولها دائما نفس الأهداف[5].

**ج. التعريف التشريعي:** نجد منها من ساير التعريف الضيق ومنها من ساير التعريف الواسع ونقتصر على ضوء الاتفاقيات الدولية نأخذ بتعريف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[6] والتي صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي[7]

---

[1] جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شيادة الماجستير، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان كلية الحقوق دق، 2008 ، ص12 .

[2] جمال خوجة، المرجع نفسه، ص 13 .

[3] محمد حسن عمر براوي ، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف والبنوك ص 38.

[4] من خلال التعاريف الفقهية نلاحظ أن جريمة تبييض الأموال يمكن تعريفها من حيث موضوعها و غايتها و طبيعتها ( تبعية قابلة للتداول )

[5] تتمثل أهداف جريمة تبييض الأموال في إخفاء الرابطة بين المجرم و الجريمة الأم واستثمار العائدات الاجرامية في مشروعات مستقبلية مشروعة أنظر مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات د ط ( القاهرة دون الناشر 2002 ) ص 6 – ص 7 .

[6] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988.

[7] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مرسوم رئاسي رقم 95 . 41 المؤرخ في 28 جانفي 1995 يتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية فيينا بتحفظ جريمة رسمية عدد 7 المؤرخة في 17 فبراير 1995 .

إذ اعتمدت على التعريف الضيق كما تعتبر هذه الاتفاقية شريعة عامة لجريمة تبييض الأموال حيث نصت المادة 3 فقرة ب 1، ب 2، ج 3، ج 4 منها على مختلف الأفعال الممثلة لسلوك تبييض الأموال الناتجة عن تجارة المخدرات كما يلي.

تحويل الأموال أن نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع للأموال أو قصد مساعدة أية شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها، أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جريمة منصوص عليها في هذه المادة أو تواطؤ على ذلك أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو أبدا المشورة بصدد ارتكابها.

**ضوء التشريع الداخلي:** نأخذ بتشريعين هما الفرنسي والجزائري

**التشريع الفرنسي:** عرفها المشرع الفرنسي من خلال المادة 324 فقرة 1 و2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد رقم 96 – 392 بقولها " تلك العمليات التي تقوم على تسهيل التبرير الكاذب بأي طريقة كانت لمصدر الأموال أو دخول فاعل جناية أو جنحة تحصل منها على فائدة مباشرة أو غير مباشرة ويعتبر من قبيل غسيل الأموال أيضا تقديم المساعدة

في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل العائدات المباشرة أو غير المباشر لجناية أو جنحة "[1] نصل إلى أن المشرع الفرنسي أخذ بالمفهوم الواسع لجرائم لها وصف جناية أو جنحة كمصدر.

**التشريع الجزائري:** ورد في المادة 389 مكرر من قانون العقوبات تحت القسم السادس مكرر بعنوان تبييض الأموال[2] وهي نفسها المادة 2 من قانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[3] أنه يعتبر تبييضا للأموال.

أ. تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير مشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

**ب.** إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

**د.** المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه " نلاحظ أن المشرع الجزائري اقتبس نوعا ما هذا النص من المادة 3 من اتفاقية فيينا كما اعتمد على تعريف الواسع حيث لم يحدد في هذه المادة مصدر العائدات الجريمة.

ومن خلال التعاريف السابقة نجد جريمة تبييض الأموال تتسم بميزات عديدة[1].

---

[1] عبد الله محمود الحلو ، الجهود الدولية و العربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال ط 1 ( بيروت منشورات الحلبي الحقوقية 2007 ) ص 18 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يتضمن إصدار تعديل قانون العقوبات ج ر عدد 71 المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل قانون 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 يتضمن الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها ج ر عدد 11 المؤرخة في 09 فبراير 2005 .

**ثانيا: مصادر جريمة تبييض الأموال**

إن الحديث عن هذه المصادر عبارة عن جرائم سابقة حيث حددت في اتفاقية فيينا في تجارة المخدرات أما التشريع الفرنسي والجزائري لم يحددها لكن نذكر منها ما يلي على سبيل المثال والشرح

**1.** التجارة الغير مشروعة: ونتناول ما يلي

أ/ **تجارة المخدرات** : تعرف المخدرات على أنها مادة كيمائية تسبب النعاس و النوم أو غياب الوعي المسحوب بتسكين الألم وهذا تعريف علمي أما التعريف الفقهي القانوني فيقصد به مجموعة من المواد تسبب الإدمان ... ، ويحضر تناولها أو زراعتها أو صنعها ... ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك[2] ونظرا لانتشارها الواسع بكل أصنافها[3] وما تدره من أموال طائلة المتعلقة بتجارة المخدرات تلك التي قام بها رئيس "بنما" المخلوع (نورييغا) حينما سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مادلين الكولومبية باستخدام "بنما" كمحطة عبور لتجارة المخدرات باتجاه أمريكا مقابل أموال طائلة[4] كما أعلن "رالف لايندر" وهو خبير عالمي

---

[1] تتمثل خصائص جريمة تبييض الأموال في أنها :جريمة عالمية منظمة، استعمال الوسائل التقنية، بالإضافة إلى المرونة وتحقيق منافع مالية والسرية والشكل اليرمي والتخطيط، وكذا تعتبر جريمة اقتصادية إذ تؤدي إلى خلق تحالف بين الجريمة والاقتصاد حيث تسيطر على سلطة القرار في الجانبين الاقتصادي والسياسي معا .انظر:

طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الأموال ، مجلة النزاهة والشفافية، دون عدد المجلة، دون تاريخ الصدور، ص 40 ص 41منشورة على الموقع .www .nazaha.iq .

هاني السبكي، عمليات غسيل الأموال، ص 84 ص85

لعشب علي ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ط 2،(الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية،2009 ) .ص 28

[2] نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، (الجزائر دار هومة،2007 ) ص 18 ص 19 .

[3] تتمثل أصناف المخدرات الأكثر انتشارا في الأفيون ومشتقاته مثل :المورفين والهيروين والكوكايين منبهات الجهاز العصبي المركزي مثل :الأمفيتامينات والحشيش والمذيبات العضوية.

[4] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د ط ،(الإسكندرية دار الجامعة الجديدة دون سنة)، ص42 .

في مكافحة الممارسات المصرفية غير مشروعة ، أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض الأموال حيث تمثل 25% من قيمة إجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا[1] .

وبحكم الموقع الجغرافي للجزائر، إذ كانت منطقة عبور المخدرات إلى الدول الأوروبية، أصبحت بلد مستهلك لها لذا سعت الجزائر إلى إصدار قانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع فيها[2].

**ب/ الاتجار بالأشخاص:** ان التجار بالبشر ليس شيئا جديدا إذ يتضمن نقل الأشخاص بواسطة العنف أو الإكراه ... بغرض العمل القسري أو العبودية ... وهو مشكلة عالمية غرضها تحقيق الربح حيث يتم الإتجار بالمئات من الرجال والنساء والأطفال أما تهريب الأشخاص هو مساعدة شخص ما لكي يعبر الحدود بطريقة غير قانونية نظر مبلغ معين[3] إذن فهي جرائم تعود على أصحابها بأموال كبيرة تكون محل التبييض.

وتشير وزارة العمل الأمريكية أن تجارة الرقيق الأبيض تطال 800 ألف شخص كل عام[4] كمال أنه يدخل تحت هذه التجارة تجارة الأعضاء البشرية وهي نزع عضو من جسم الإنسان وزرعه في جسم إنسان آخر وعادة ما تكون لصالح الأغنياء مقابل مبالغ مالية كبيرة.

---

[1] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر ص 42.

[2] الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل قانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الأتجار غير المشروعين بها ج رم عدد 83 المؤرخة في 26 -12 -2004 .

[3] إبراهيم سيد أحمد قانون مكافحة جرائم الإتجار بالبشر و اتفاقية الأمم المتحدة د ط ( إسكندرية دار الكتاب القانوني 2009 ) ص 33 . ص 35 .

[4] يزيد بوحليط المرجع السابق ص 46 .

وتجسد تجريم هذه الجريمة في الجزائر من خلال المادة 303 مكرر 4 وما يليها قانون عقوبات في القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص.

**2.** جرائم الأموال كون مردودها ضخم يلجأ أصحابه إلى تبييضه.

الرشوة عرفت بأنها جريمة تختص في الإتجار بأعمال الوظيفة العامة تستلزم وجود شخص موظف عام أو من حكمه يطلب أو يقبل أو يتلقى هبة أو هدية ... مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروع أو غير مشروع ... [1].

. حيث تعد مرض اجتماعي ينخر الدول ومن بينها الجزائر إذ تستنزف الرشوة 10% من أموال المشاريع الموجهة للبلديات والولايات في شكل عمولات للحصول على هذه المشاريع[2].

وقد جرمها المشرع الجزائري في المادة 25 وما يليها تحت الباب الرابع بعنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحريب رشوة الموظفين العموميين من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته[3].

**ب. الاختلاس:** تعتبر جرائم الاختلاس من اهم الجرائم المرتبطة بجريمة تبيض الأموال حيث يلجأ أصحاب الأموال المختلسة بقيمة كبيرة إلى إيداعها في بنوك أجنبية ثم إرجاعها إلى الوطن بصورة مشروعة.

وجرم المشرع الجزائري هذا الفعل في قانون الوقاية من الفساد وكافحته السالف الذكر من خلال المادة 29 لان اختلاس الأموال في الجزائر في تصاعد مستمر من خلال اطلاعنا على مختلف وسائل الإعلام والقضايا المطروحة أمام القضاء منها اختلاس 30 مليون دولار

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم الخاص"د ط (الجزائر . ديوان المطبوعات الجامعية 2000) ص 08.

[2] يزيد بوحليط السياسة الجنائية في مجال تبييض الاموال في الجزائر ص 49 .

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل قانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 يتضمن الوقاية من الفساد و مكافحته ج ر عدد 14 المؤرخة في 08 – 03 – 2006 .

من البنك الوطني الجزائري وقضية القرن بنك الخليفة حيث تم اختلاس مبالغ مالية ضخمة قدرت بـ 1.2 مليار دولار[1].

ج. **التهرب الضريبي:** وهو قيام المكلف بالضريبة بمختلف الطرق الاحتيالية للتملص من دفع الضريبة التي تكون قيمتها مرتفعة في بعض المجالات من الأنشطة وبالتالي يودي ذلك إلى الحصول على أموال عظيمة تكون محلا للتبييض.

والتهرب الضريبي من أهم المشكلات التي تواجهها الجزائر فيقدر حاليا بـ 12 مليار دينار جزائري سنويا[2].

3. **جريمة الإرهاب:** لا يوجد تعريف متفق عليه حول جريمة الإرهاب إذ تختلف الرؤى فما يعتبره البعض إرهابا يعد عمل بطولي من البعض الآخر كالثوار ... كما تتخلص سماتها في أنها أعمال عنيفة تبث الرعب والخوف في نفوس الأشخاص هدفها زعزعة أمن واستقرار المجتمع تقوم بها جماعة منظمة.

وأسهل تعريف للإرهاب هو ما عرفه به » « Zuntzu قبل 2500 عام، حيث قال":إن الإرهاب به أن تقتل شخصا لإدخال الرعب إلى قلوب عشرة آلاف شخص "[3].

وقد نص عليها المشرع الجزائري في نصوص المواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 من قانون العقوبات.

وتعد جريمة الإرهاب مصدر الأموال محل التبييض، من خلال أعمالها والتي يدخل في إطارها النهب والسرقة ...الخ لأموال كبيرة.

---

[1] يزيد بوحليط المرجع السابق ص 333 ص 334 .

[2] يزيد بوحليط ، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر ، ص52

[3] خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، د ط،( لبنان :المؤسسة الحديثة لمكتاب 2004 ) ص177

**الفرع الاول: آثار جريمة تبييض الأموال**

إن من وراء جريمة تبييض الأموال أسباب [1]تحركها، وعندما تقع فإنها تخلف أضرار في مختلف المجالات بحسب حجمها.

**أولا الآثار الشخصية :**

**وتبرز من خلال ما يلي:**

لقد أفرزت جرائم تبييض الأموال فئة إجرامية متميزة عن الفئة الإجرامية التقليدية نذكر منها المحاسبين وموظفي البنوك...الخ، إذ تقدم هذه الفئة المستحدثة خدمات وخبرات في مجالات لها علاقة بتبييض الأموال من أجل بلوغ هدفها، وليس بالضرورة أن تكون هذه الطبقة الجديدة مشتركة في الجرائم الأولية[2].

---

[1] لقد تعددت أسباب جريمة تبييض الأموال حسب كل مجال نذكر منها على سبيل المثال ما يلي :

الأسباب الاقتصادية :وتتمثل في التجارة في المحرمات ،الحواجز المانعة، ارتفاع معدل الض ا رئب والرسوم في- الأنشطة الاقتصادية، زيادة حجم الاقتصاد الخفي(السوق السوداء)، انتشار ظاهرة العولمة و التسابق والتنافس بين البنوك.

الأسباب الاجتماعية :منها ماهو متعلق بظروف العمل كارتفاع نسبة البطالة واستغلال اليد العاملة المتدنية ومنها ماهو متعلق بالظروف الاجتماعية كالتأثير على مستوى المعيشة والقيم والروابط الاجتماعية.

الأسباب الإدارية : نذكر الفساد الإداري وتعقيدات النظم الإدارية .

الأسباب السياسية :سوء استخدام السلطة السياسية من قبل رؤساء الدول والحكومات...الخ، وعادة ما ترتبط بالسلطة والنفوذ.

الأسباب القانونية :تباين أجيزة المكافحة بين الفعالة وعكسيا، التأخر في إصدار التشريعات التي تجسد المصادقة على اتفاقية فيينا وبهذا تكون جريمة تبييض الأموال قد استفحلت، للمزيد من التفصيل حول أسباب هذه الجريمة انظر :عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال ، ط1 ،(القاهرة: دار علاء الدين 2004 ) ص 12 ص13 .

دليلة مباركي ، غسيل الأموال، ص 33 ص43 .

[2] محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ط1 ،( إسكندرية :دار . الفكر الجامعي 2012)، ص43

بروز مبيضي الأموال كطوابير جوسسة، من خلال استغلالهم من قبل المخابرات الأجنبية والجوسسة العالمية، لفساد ضمائرهم إذ توظفهم لصالحها مثل تأسيس شركات صورية تمارس أعمال مشروعة في الظاهر، وحقيقتها نشاط تجسسي[1].

**ثانيا الآثار الموضوعية** :اختلفت هي الأخرى باختلاف كل مجال

**1. الأضرار الاقتصادية** :عديدة هي الآثار الاقتصادية أهمها.

التأثير على السياسات المالية في الدولة[2]، فدخول الأموال الملوثة في الاقتصاد تؤدي إلى زيادة كمية النقود وبالتالي زيادة الطلب عمى السلع والخدمات فترتفع أثمانها[3]، ويحدث هذا غالبا نوعا من التضخم وتدهور قيمة العملة، وبالتالي التأثير على النظام المصرفي والبنوك بالسلب، كما تؤدي إلى تشويه المنافسة الحرة وتلويث جو الاستثمار.

**2. الأضرار الاجتماعية** :إن هذه الجريمة تؤدي إلى خلق طبقية في المجتمع، بحيث تتركز الأموال لدى طبقة معينة وهم الأغنياء على حساب طبقة الفقراء، مما يؤدي بهذه الفئة الأخيرة إلى رغبة بالحصول على الأموال بأي طريقة، مهملين في ذلك القيم الاجتماعية.

كما كون هناك انتشار الأوبئة من خلال الفساد الإداري الذي ينتج عنه عدم التنفيذ الجيد لمشاريع مهمة منها مشروعات معالجة المياه والصرف الصحي[4] كما يمنع أصحاب الكفاءات من تولى مناصب معينة لأنه تم السيطرة عليها من أصحاب الأموال الملوثة وبالتالي تزيد البطالة.

---

[1] محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، 2008 ، ص44 .

[2] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ص17

[3] أمجد سعود الخربشة، جريمة غسل الأموال، ط1 ،(عمان :دار الثقافة،2009 ) ص56

[4] نادر عبد العزيز الشافعي، تبييض الأموال، د ط،( بيروت منشورات الحلبي الحقوقية،2001) ص203

الأضرار الساسية والأمنية: تتمثل في زعزعة الاستقرار السياسي والاجتماعي في كثير من الدول النامية[1] وذلك من خلال توجيه الأموال المغسولة إلى تمويل المنظمات الإرهابية والنزاعات الدينية والعرقية.

إعتلاء أصحاب الأموال الملوثة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية والمناصب الحساسة مما يؤدي إلى فوضى وفساد المجتمع.

زيادة النفقات الأمنية غن نجاح العصابات الإجرامية في تبيضها للأموال القذرة وتمويلها للإرهاب وما ينتج من آثار سلبية يؤدي ذلك بالحكومات لتزيد من النفقات الأمنية على حساب قطاعات أخرى [2].

شراء ذمم الموظفين العامين من شرطة و قضاة [3] ... الخ

**4. الأضرار الدولية:** إن جريمة تبيض الأموال تحدث إضرابا في الكيان الاقتصادي العالمي وبالتالي التأثير على اقتصاديات الدول الضعيفة من خلال لجوئها لمضاربات تؤدي إلى خلل في الأسواق المالية العالمية كما تؤدي إلى مواجهة بين الدول قد تصل إلى المواجهة المسلحة التي تكافح تبيض الأموال و بين الدول التي تسمح بها [4].

**المطلب الثاني الإطار العملي (الواقعي) لجريمة تبيض الأموال**

إن لجريمة تبييض الأموال عناصر[5] ومراحل أولية قبل التنفيذ[1] ومراحل التنفيذ التي تقتضي منا دراستها لمعرفة حدوث عملية التبييض ومختلف الوسائل والأساليب المعتمدة في ذلك من خلال:

---

[1] بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3 كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير، ص59 .

[2] محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، ص 179 ص180 .

[3] محمد سهيل دروبي، جرائم غسيل الأموال ومكافحتها، منشور على الموقع . – iefpedia.Com5

[4] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسل الأموال، ص 22 .

[5] تتمثل عناصر عملية تبييض الأموال في :الأموال القذرة، المصدر الزائف، الأنشطة الخادعة، أطراف التنفيذ

**الفرع الأول: مراحل التبييض**

**الفرع الثاني: أساليب التبييض**

**الفرع الأول: مراحل التبييض**

نستعرض هنا مختلف المحطات التي تمر بها عملية التبييض سواء التقسيم الذي اعتمدت النظرية التقليدية أو النظرية الحديثة.

**أولا النظرية التقليدية** :تعزى هذه النظرية إلى خبراء " GAFI – "[2] التي تقوم على أساس أن تبييض الأموال يمر بمراحل متدرجة من حيث الدرجة والتعقيد، إذ تقسم المراحل إلى ثلاث وهي:

**1. مرحلة التوظيف: placement**

ويطلق عليها أيضا مرحلة الإيداع أو الإحلال، وفيها يتم توظيف الأموال الملوثة الناجمة عن الجرائم الأولية، على شكل ودائع في البنوك أو شراء ضمانات بنكية أو أسهم أو مؤسسات أو مجوهرات أو عقارات... [3]،حيث يتم خلط هذه الأموال القذرة بإيرادات هذه الأنشطة واعتبارها جميعا إيرادات مشروعة تخضع للضرائب، وهي مرحلة أقل تعقيدا لكنها هامة يتم فيها إخراج النقود القذرة.

---

انظر :وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية، .ط1 ،(بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية ، 2008 ) ، ص22 .

[1] تتجسد في الخطوات الإدارية التالية :التخطيط، تحديد الأطراف المشاركة ودور كل منها، إدارة توجيه عمليات التبييض، المتابعة والملاحقة والتدخل السريع .انظر :عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 137 ص. 138 .

[2] . GAFI هي اختصار ل Groupe d'Action Financière أي مجموعة العمل المالي، وهي هيئة حكومية دولية لمكافحة تبييض الأموال، تأسست من قبل مجموعة الدول الصناعية السبع سنة 1989 ، وتتخذ GAFI من باريس مقرا لها، وتضم في عضويتها 29 دولة إضافة إلى منظمتين هما :المفوضية الأوروبية ومجلس التعاون الخليجي، حيث يحدد دورها في وضع التوصيات المتعلقة بإجراءات مكافحة تبييض الأموال، وتقييم مدى التزام الدول بتطبيق هذه التوصيات . انظر :خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، ص 102 ص103 .

[3] محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، ط1 ،( عمان :دار الراية 2009 ) ، ص45

من الخفاء لأول مرة إلى تعامل مادي [1]، وتعرف أيضا بأنها تخلص من الأموال القذرة بإيداعها داخل النظام المالي المصرفي أو تحويلها خارج الدولة التي يتم فيها الأعمال غير المشروعة.... [2].

**2. مرحلة الترقيد أو التمويه أو التعتيم: Empilage**

يحدث في هذه المرحمة فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها وذلك بالقيام بعمليات معقدة بهدف تمويه الجهات الأمنية والرقابية مع تدعيم ذلك بمستندات للحيلولة دون اقتفاء الأثر الغير مشروع للأموال وهي مرحلة أصعب من الأولى بسبب استخدام بعض أدوات العمل المصرفي من جهة والتكنولوجيا الحديثة من جهة أخرى[3] ...

**3. مرحمة التكامل أو الدمج : Intégration**

يتم تطهير الأموال غير النظيفة بإدماجها في نشاطات اقتصادية مشروعة، وفي هذه المرحلة يستغل مبيضو الأموال البنوك ذات أداء عالي المستوى كي يقوموا من خلالها بتدوير الأموال غير المشروعة، كما تستخدم بعض أدوات العمل المصرفي كخطابات الاعتماد...، أو وسائل أخرى غير مصرفية كمباشرة تجارة الاستيراد و التصدير.[4]، فهذه المرحلة تؤمن الغطاء النهائي للمظهر الشرعي للأموال غير المطهرة[5].

---

[1] عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ص141

[2] أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ص37

[3] جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا للقانون الكويتي رقم 35 لسنة 2002 ، مجلة الحقوق، العدد الأول، 2003، ص276

[4] جلال وفاء محمدين، المرجع نفسه، ص 277 ص278

[5] نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، ص171

**ثانيا: النظرية الحديثة** :ولقد قسم أصحاب هذه النظرية المراحل إلى تقسيم خماسي وجانب قسمها إلى تقسيم أحادي[1]، أما الذي سنعتمده هو التقسيم الثلاثي.

1. **التبييض البسيط** :يتم فيه تحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة خلال فترة زمنية قصيرة، وبكميات قليلة، إذ يستخدم هذا النوع من النقود في الإنفاق الاستهلاكي أو في الاستثمار قليل التكلفة[2] ...
2. **التبييض المتوسط** :يتم تحويل حجم أكبر من الأموال المطلوب تبييضها، في دولة توجد فيها رقابة متوسطة[3] ....
3. **التبييض المتقن** :وتناسب هذه الطريقة رؤوس الأموال المتضخمة التي لا تستوعب ضمن وسائل الاقتصاد التقليدي، التي لا تكون كافية لتبرير مصادر الأموال المبيضة[4]نلاحظ أن هذا التقسيم هو عبارة عن أنواع التبييض، إذ أن كل نوع يتضمن المراحل التقليدية السابقة الذكر.

---

[1] وهذه المراحل الخمس هي أ مرحلة تجميع كل الأموال غير المشروعة، ب مرحلة إخراج المال خارج حدود الإقليم، ج مرحلة استخدام الأموال المخرجة في سلسلة من الصفقات...، د مرحلة خلط المال محل التبييض بأنشطة أخرى، هـ إعادة المال محل التبييض الذي أصبح نظيفا إلى موطنه الأصلي .

أما التقسيم الأحادي :فقد لاحظ جانب من الفقه أن عملية تبييض الأموال يمكن أن تتم في عملية واحدة، ومثال ذلك شراء الذهب بالنقود المتحصلة من الجريمة، فهذه العملية تشمل توظيفا للأموال غير المشروعة واخفاء لمصدرها الإجرامي واستثماره. انظر : بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري.

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، 2011، ص 74 ص. 75

[2]عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ص 142 ص143

[3] بن عيسى بن علية ، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ، ص46

[4]محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، ص51

**الفرع الثاني :أساليب التبييض**

يقصد بها كافة الوسائل والطرق التي يستخدمها مبيضو الأموال من أجل إخفاء عائداتهم الإجرامية وتحويلها لممتلكات مشروعة، وقد تكون هذه الوسائل تقليدية أو حديثة وهي على سبيل المثال، وهذا ما سندرسه.

**أولا :الأساليب التقليدية** :وهي الأساليب الشائعة والمعروفة نذكر منها:

1. **تهريب العملة** :وتتم إما عن طريق النقل المادي من قبل أشخاص معينين بمختلف وسائل النقل، أو "من خلال إيداع الأموال في أحد المصارف...، بحيث يمكن نقلها بكل حرية "[1].
2. **الصفقات الوهمية** :ويتم هذا الأسلوب بإنشاء أو شراء شركات في البلد المتأتية منه الأموال وفي البلد الآخر الذي تودع فيه، حيث تنجز هذه العملية بقيام مبيض الأموال بشراء سلع من الشركة التي يراد إرسال الأموال إليها عن طريق عمليات صورية، وتتمثل في رفع السمع الواردة في الفاتورة فيكون الفرق هو المبلغ المبيض، أو إرسال فواتير مزورة كليا ويكون المبلغ الإجمالي هو المبلغ المبييض[2].
3. **استخدام شركات الواجهة أو الوهمية** [3]:- وهي التي تقوم بعمليات تبييض الأموال من خلال أساليب متنوعة، كشراء أو دعم شركة مفلسة ماليا بأموال مشبوهة لكي تقوم من جديد، وبالتالي تكون الأموال القذرة قد استثمرت فيها.
4. **التبييض عن طريق تجارة المعادن النفيسة والمقتنيات** :ونقصد بها الماس والذهب والفضة والتحف والأعمال الفنية والأثريات، إذ تدر أموال طائلة من خلال التجارة فيها.

---

[1] غسيل الأموال، ص46 سعود الخريشة أمجد ،جريمة

[2] نفسه، ص 143 عبد الفتاح سليمان، المرجع

[3] نقصد بشركات الواجهة: الشركات التي تؤسس فعليا و تمارس نشاط مشروع لتغطية عمليات التبييض، أما الشركات الوهمية فهي التي توجد بالاسم فقط و ليس ليا عقد تأسيسي

5. **المكاسب الوهمية من ألعاب القمار** :**ويتم** بعدة أساليب منها، أن يكون تواطؤ بين اللاعبين، حيث يعمد كافتهم للخسارة حتى يربح أحدهم وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة.

**ثانيا** :**الأساليب الحديثة** :وهي التي صاحبتها الثورة التكنولوجية:

1. **أجهزة الصراف الآلي** :يجري استعمال هذه الآلات في تبييض الأموال من خلال القيام بالعمليات التالية :الإيداع والسحب...الخ، للأموال القذرة في ذات اليوم ومن عدة أماكن مختلفة وبصورة تضمن عدم انكشافها[1].
2. **بنوك الأنترنت** :هي عبارة عن وسيط في القيام ببعض العمليات المالية فيقوم المتعامل بإدخال الشفرة السرية من أرقام وطباعتها على الكمبيوتر ومن ثمة يستطيع تحويل الأموال بالطريقة التي يأمر الجهاز وهذه الوسيلة تتميز بالأمان والسرعة بالنسبة للمبيض الأموال في محيط السرية[2]...
3. **النقود الإلكترونية** :أو ما يسمى بالرقمية، حيث تستخدم شبكة الأنترنت من أجل القيام بعمليات البيع والشراء في مدة قصيرة وبصورة فورية، دون حواجز جغرافية أو مصرفية[3]....
4. **البطاقات الذكية** :وهي وسيمة من وسائل الدفع بدأ استعمالها سنة" 1995 بحيث تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية، وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة الكترونية موجودة على البطاقات، حيث تعمل الوثائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها، وتمكن هذه البطاقات حمليها من سحب الأموال في أكثر من 53

[1] بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر ، ص47 .

[2] بن عيسى بن علية، المرجع نفسه ، ص47 .

[3] أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ص 50.

دولة، ولعلها من خلال هذا قد سهلت مهمة مبيضي الأموال وإعفائهم من مشقة تهريب النقد الورقي عبر الحدود الإقليمية للدول.

**المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الاموال**

إن نشوء جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة اقتصادية تبعية ... و أنها باتت محل تجريم خاص و مستقل بعد إعطائها كيوف تقليدية ثبت قصورها من مختلف الجوانب يقتضي منا دراستها دراسة موضوعية بالتطرق لأركانها بدءا بالركن الشرعي والذي يحدد بدوره باقي الأركان وهي الركن المفترض المميز لهذه الجريمة سواء بالإشارة اليه بصفة عامة أو تحديدة و كذلك الركن المادي و ذلك بتناول عناصره مجتمعة و مكونه له بالإضافة للركن المعنوي بنوعيه و سواء تم الإشارة إليه صراحة أو ضمنيا و هذا كله في رحاب كل من اتفاقية فيينا والتشريع الفرنسي و كذلك التشريع الجزائري و ذلك من خلال الدراسة التالية :

**المطلب الأول: الركن الشرعي والمفترض**

**المطلب الثاني الركن المادي والمعنوي**

**المبحث الثاني: أركان جريمة تبييض الأموال**

**المطلب الأول :الركن الشرعي والمفترض**

بعد مناقشات فقهية حول إعطاء جريمة تبييض الأموال أوصاف تقليدية[1]، أصبحت جريمة تبييض الأموال مستقلة بحد ذاتيا، إذا أن طبيعتها القانونية تتحدد في أنيا جريمة اقتصادية تبعية ، كما أنها تدخل دائرة التجريم بعد قيام أركانها، ونقصد في هذا المقام الركن الشرعي والمفترض، اللذين سندرسها كالتالي:

[1] عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام"، د ط،(الجزائر : موفم للنشر 2011 ) ، ص87

**الفرع الأول :الركن الشرعي**

**الفرع الثاني :الركن المفترض**

**الفرع الأول: الركن الشرعي**

نقصد بالركن الشرعي، الركن المنشئ للجريمة والعقوبة إذ" يلحق السلوك فيصفه بعدم المشروعية والمرجع في ذلك قانون العقوبات والقوانين المكملة له ، وبالرغم من الاختلاف الموجود حول إمكانية اعتباره ركن في الجريمة لقيامها، فهناك من يعدم الركن الشرعي لأنه لا يتصور خالق الجريمة يكون مخلوق فيها، إلا أننا نأخذ به في هذا المقام ، لأن بدونه تنتفي الجريمة ولا داعي لمبحث عن الركن المادي أو المعنوي، لذا سنوضحه في جريمة تبييض الأموال كما يلي:

**أولا: الركن الشرعي وفقا لاتفاقية فيينا : 1988**

يتحدد من خلال نص المادة3 من الاتفاقية،- وذلك في فقراتها ب . 1 ، ب 2 . ، ج 1 ، ج 4 ، والتي سبق تناولها في تعريف جريمة تبييض الأموال على- ضوء هذه الاتفاقية.

إذ من خلال استقراء المادة 3 نجد أنها سردت السلوكات الإجرامية المكونة للركن المادي لجريمة تبييض الأموال المتحصلة من الاتجار الغير مشروع بالمخدرات ، دون أن تنص على العقوبة ، كما نصت على المساهمة الجنائية والشروع لهذه الجريمة وبالنظر لهذا الركن الشرعي نجد أنو قاصر على أن يشكل لوحده الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال، بحيث يحتاج إلى تدخل المشرع الداخلي المصادق على الاتفاقية، لتجنب المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات[1].

[1] خوجة جمال ، جريمة تبييض الأموال ، ص 73 2

**ثانيا: الركن الشرعي وفقا لتشريع الفرنسي**

في إطار المكافحة الفعالة لتبييض الأموال سن المشرع الفرنسي مجموعة قوانين، إذ كانت تقترن بجنحة المخدرات وتخضع للمادة 627 من قانون الصحة والمادة 415 من قانون الجمارك [1] ، ثم صدر بتاريخ 31/12/1987 نص قانوني خاص لتنظيم مكافحة تبييض الأموال الناتجة عن الإتجار الغير مشروع للمخدرات، والمعدل لبعض أحكام تقنين العقوبات، بتميمة لنص الفقرة 2 من المادة 627 من تقنين الصحة[2] 614 والمرسوم التطبيقي الصادر بتاريخ 1991/02/13 يفرض على الهيئات المالية التصريح لهيئة "تراكفين" بالمبالغ المسجلة في دفاترها والتي تبدون متأتية من الاتجار بالمخدرات [4] وهناك تعديل آخر نص عليه قانون 96 . 392 المؤرخ في 1996/05/13 الذي عزز التعاون الدولي في ضبط ومصادرة عائدات الجرائم بصفة عامة و ذلك بإضافة مواد جديدة إلى قانون العقوبات الفرنسي في فصل مستقل ضمن الجنايات والجنح الواقعة على الأموال وهي المواد 324 . 1 إلى 324 – 9 5 ، حيث نصت هذه المواد على تعريف جريمة تبيض الأموال والعقاب عليها سواء بعقوبات أصلية أو تكميلية وحددت ظروف التشديد و كذا مسؤولية الشخص الاعتباري والتي سنتناولها في الفصل الثاني ، بالإضافة إلى المساهم الجنائية والشروع .

**ثالثا: الركن الشرعي وفقا للتشريع الجزائري**

نصت المادة 46 من الدستور 1996 [3] لعلى أنه : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم "

---

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال، ص 163

[2] كريمة تدريست ، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شيادة الدكتوراه ، غير منشورة جامعة مولود معمري بتيزي وزو كلية الحقوق والعموم السيا - سية دق، 2014-12-01 ، ص 18

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، قانون رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن إصدار نص تعديل الدستور، ج ر. عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 [3]

كما نصت المادة 60 فقرة أولى منه على أنه ، .«لا يعذر بجيل القانون » وكذلك نصت المادة 1 من قانون العقوبات على مبدأ الشرعية بقولها " لا جريمة و لاعقوبة أو تدبير أمر بغير قانون " وهذا ما نحاول إسقاطه على جريمة تبييض الأموال لتحديد ركنها الشرعي كما يلي :

1. **اتفاقية فيينا** :التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ من خلال المرسوم الرئاسي 95-41 السابق ذكره، ولكن رغم ذلك تأخرت الجزائر في إصدار قانون يجرم هذه الجريمة، إلا أنه في الأخير بادرت بإصدار قوانين لها علاقة بجريمة تبييض أموال .

2. **النصوص القانونية :**

الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعمق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1] حيث جرمت المادة 1 منه عدت أفعال منها : التصريح الكاذب لأموال المودعة لدى المصارف او المؤسسات المالية ومن هنا نجد هذه يقع عليها عبء التحري عن مصدر الأموال المودعة لديها المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07-04-2002 المتضمن إنشاء خلية الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها [2] حيث حددت المادة 4 منه مهام الخلية[3] إذ كلفت بمكافحة تمويل الإرهاب .

تتكون خمية معالجة الإستعلام المالي Cellule traitement du renseignement – financierمن مجلس وهياكل إدارية وتقنية، إذ يتكفل المجلس بإدارة الخلية وهو بدوره

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل، قانون رقم 96-438 المؤرخ في07 ديسمبر 1996 يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ج ر عدد 43المؤرخة في10-07-1996 .

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة المالية ، المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ – 07 أبريل 2002 ، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر . عدد 23 ، المؤرخة في 07-04-2002

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزالة المالية الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 ديسمبر 2003 يتضمن قانون النقد والقرض ج ر عدد 52 المؤرخة في 27 أوت 2003 المعدل والمتمم .

يتكون من 6 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، لهم الخبرة في المجال القانوني والمالي، أما الأمين العام فيو يسير= .

وتبيض الأموال منها تسليم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات تمويل الإرهاب وتبييض الأموال التي ترسلها الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون.

القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003 وقد تم إلغاء المواد 104 الى 120 المتعلقة بإلزام البنك بالإخطار بالشبهة وذلك بموجب قانون رقم 05-01 السالف الذكر.

الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعمق بالنقد والقرض -هذا الأمر لم يجرم تبييض الأموال، وإنما منع إنشاء بنك أو مؤسسة مالية أو تسييره أو تمثيلها من طرف شخص ارتكب هذه الجريمة وذلك من خلال المادة 80 و 91

القانون رقم 04-15 السالف الذكر :إذ أصدرت الجزائر هذا القانون الذي استحدث المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 وهي المواد التي جرمت عمليات تبييض الأموال و عاقبت عليها ، سواء بعقوبات أصلية أو تكميلية وكذا العقاب على الشروع كالجريمة التامة و المساهمة الجنائية و تشديد العقوبة سواء لشخص الطبيعي أو المعنوي .

القانون رقم 05-01 السابق بيانه : نصت المادة 1 منه على أنه " فضلا عن الأحكام الواردة في قانون العقوبات فهو يهدف إلى الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها " أما المادة 2 فهي تعرف تبيض الأموال من خلال من خلال إيراد مجموعة أفعال مشكلة لها ، و هي عبارة عن نقل حرفي للمادة 389 مكرر .

المصالح الإدارية للخلية تحت سلطة الرئيس، إذ يجتمع المجلس مرة واحدة في الأسبوع...،ويتخذ قراراته بالإجماع، وكذلك تتكون من4 مصالح مصلحة التحليل القانوني، مصلحة التوثيق ،مصلحة التعاون الدولي ومصلحة التحريات حيث تقوم بتلقي كل الاخطارات بالشبهة التي ترد الى الخلية نلاحظ ان هذه الخلية تشبه كثيرا هيئة "تراكفين"

نظيرتها في فرنسا خاصة من حيث الدور الوقائي لهما للمزيد من التفصيل حول هذه الخلية انظر المرسوم رقم 02-127 المتعلق بها السالف الذكر .

**الفرع الثاني: الركن المفترض**

يعرف الركن المفترض على أنه " عبارة عن مراكز قانونية تسبق الجريمة "1 ماعدا الركن الشرعي بطبيعة الحال، أي أن الركن المفترض يسبق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال، والذي نقصد به هنا الجريمة الأصلية التي تثمر أموال غير مشروعة هي محل لتبييض.

إذ تعتبر جريمة تبييض الأموال تبعية للجريمة الأولى، ليس من حيث سلوك الإجرامي ، وإنما من حيث إضفاء الصفة المشروعة على الأموال المشبوهة ، فمكافحة تبييض الأموال هي مكافحة للجرائم السابقة، لذا سنبين الجريمة الأولية من منظور كل من اتفاقية فيينا وتشريع الفرنسي وكذا الجزائري من خلال مايلي :

**أولا :منهج اتفاقية فيينا في تحديد الركن المفترض :**

جرمت نذه الاتفاقية تبييض الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات دون سواها لكونها معنية بهذه الجرائم فقط " وقد فضل واضعوها أن يكون مصدر تبييض الاموال المتحصل من جرائم أخرى محلا لاتفاقيات أخرى " [1].

فكما أشرنا سلفا أن اتفاقية فيينا اتبعت تضييق الجريمة الأولية مصدر الأموال القذرة ، حيث قصرتها في جرائم الاتجار الغير المشروع بالمخدرات والتي ذكرتها على سبيل الحصر في المادة 3 الفقرة الفرعية ب – 1 والتي تحيل للفقرة الفرعية (أ) التي نصت على انتاج ، بيع ، المخدرات ... إلخ .

---

عادل محمد السيوى ، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، ط 1،)مصر: نهضة – مصر 2008 (، ص 93 ص 94 [1].

**ثانيا منهج المشرع الفرنسي في تحديد الركن المفترض**

لقد اتبع المشرع الفرنسي في تحديد الجريمة الأصلية التي تعتبر مصدر للأموال القذرة وذلك على نحو الآتي بيانه .

**الإتجاه العام : تجريم تبييض الأموال المتحصل من جناية او جنحة :**

نصت المادة 324 السالفة الذكر في تعريفها لجريمة تبييض الأموال على مصطلح تبييض الأموال المتحصل من جناية أو جنحة أية كانت طبيعتها ما يمثل إطارا فضفاضا للتجريم والعقاب أي كما أشرنا سابقا إتباع الاتجاه الواسع

2. **الاتجاه الخاص :** تجريم تبييض الأموال المتحصل من جرائم المخدرات نظرا للاهتمام الذي يوليه المشرع الفرنسي لمكافحة جرائم المخدرات على الخصوص فقد عنى بإقرار نص خاص في قانون العقوبات الجديد لتجريم و عقاب تبييض الاموال المتحصل من هذه الجرائم إلا انه لم يغاير في البنيان القانوني لهذه الجريمة سواء في هذه الصورة الخاصة او صورة العامة الا انه غاير في العقوبة اذ رفعها في صورة الخاصة وهذا لاضفاء المزيد من الردع بنوعه العام والخاص [1] و في حالة نشوء تنازع النصوص والتعدد الظاهري للجرائم هنا يمكن أعمال قاعدة الخاص يقيد العام .

**ثالثا :منهج المشرع الجزائري في تحديد الركن المفترض :**

أخذ المشرع الجزائري في تحديد الجريمة الأولية بالمنهج المطلق أي الموسع حيث جرم تبييض الأموال المتحصل من أي مصدر إجرامي دون تحديد ،إلا أنه أعطى أوصاف للجريمة الأولية وهما جناية أو جنحة من خلال نص المادة 389 مكرر 4 قانون عقوبات والتي تنص على ما يلي في فقرتها الثالثة": إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية ، فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات"، وهو ما أكدته المادة20 فقرة1 من القانون 05-01 بقولها":دون إخلال بأحكام

[1] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ص 84.

المادة 32 من قانون الإجراءات الجزئية، يتعين على كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المذكورين في المادة 19 علاه ،إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنها متحصل من جناية او جنحة"...، وكذلك المادة 21 فقرة 1 من نفس القانون 05-01 ، والتي نصت على": ترسل مصالح الضرائب والجمارك بصفة عاجلة تقريرا سريا إلى الهيئة المتخصصة فور اكتشافها ،خلال قياميا بمهامها الخاصة بتحقيق والمراقبة وجود أموال أو عمليات يشتبه أنها متحصل من جناية أو جنحة...."

إن سكوت المشرع عن تحديد المصدر للأموال محل تبييض يثير العديد من الإشكالات في تطبيق النص،خاصة فيما يتعمق بصدور حكم البراءة أو الإدانة في الجريمة الأولية، وكذا مدى اعتبار اتحاد صف الجاني في الجريمة الأولية و جريمة تبييض الأموال وما هو النص الواجب التطبيق في حالة وقوع الجريمة خارج الاختصاص الجنائي لدولة[1].

**المطلب الثاني :الركن المادي والمعنوي**

حتى يكتمل البنيان القانوني لقيام الفعل المجرم المتمثل في تبييض الأموال، كان لزاما التطرق إلى مختلف الأفعال والسلوكات الاجرامية والتي تمثل الركن المادي وكذا إلى الركن المعنوي على النحو الآتي :

الفرع الأول :الركن المادي.

الفرع الثاني :الركن المعنوي.

**الفرع الأول :الركن المادي**

يعرف الركن المادي بأنه " كل فعل أو عمل خارجي يعبر عن النية الجنائية أو الخطأ الجزائي"[2]، إذن نستنتج أن الركن المادي لجريمة تبييض الأموال هو التجسيد الواقعي

[1] للمزيد من التفصيل حول هذه الاشكالات انظر دليلة مباركي ، غسيل الأموال ص 179 - ص 180 .

[2] مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ص 76 - ص 77 .

والملموس لها والذي يتكون من جملة عناصر وهي :السلوك الإجرامي [1] والذي نتناول فيه محل الجريمة كونه يقع عليه السلوك، النتيجة الإجرامية ، وفي الأخير العلاقة السببية، في إطار كل من اتفاقية فيينا والتشريع الفرنسي وكذا التشريع الجزائري.

النشاط السلبي وهو الامتناع عن القيام بما أمر به القانون فالموظف المصرفي الذي يتقاعس عن الاخبار عن كل صفقة مالية تتجاوز 150.000 فرنك فرنسي يعد مرتكبا للتبييض الأموال ...

النشاط الإيجابي هو القيام بما نهى عنه القانون و يتمثل بصفة عامة في مختلف حيل التمويه والطرق المستعملة التي لا حصر لها في تبييض الاموال انظر مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي ص 124 ص 125.

**أولا: الركن المادي في إطار اتفاقية فيينا : يتمثل في كل من**

**1. السلوك الإجرامي و نتطرق إلى ما يلي :**

**أ/ الأفعال المكونة له :**

**تحويل الأموال أو نقلها** :يقصد بتحويل الأموال، طبعا الناتجة عن جرائم المخدرات ، إجراء عمليات مصرفية أو غير مصرفية، إذ تتم في الوقت الحالي بوسائل الكترونية، كما في حالة التحويل الرقمي...، أو عن طريق تغيير شكلها كما في حالة شراء مجوهرات أو لوحات فنية أوإعادة بيعها، أو عن طريق بطاقات الائتمان المزورة[2].

أما نقل الأموال فهو إنتقالها من مكان لآخر، فلا يعد تبييض في حد ذاته، إلا أن تجار المخدرات يستعملون هذه الطريقة للتبييض و يعد تهريب العملات واحدا من أكثر الطرق شيوعا لنقل الأموال و تعد السفن والطائرات من أكثر الوسائل إستعمالا [3] .

---

[1] الان النشاط الاجرامي لجريمة تبييض الأموال يمكن أن يأخذ صورتين : صورة النشاط السلبي و صورة النشاط الإيجابي .

[2] عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنت، ط 1، القاهرة : مكتبة شادي 2009، ص 24 - ص 25 .

[3] مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات ص 76 - ص 77 .

**إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال** : يجب أن لا يأخذ مصطلح الإخفاء بمعناه اللغوي ، لأن ذلك يضيق دائرة التجريم والعقاب، والإخفاء هو عدم كشف حقيقة مصدر الأموال بأي طريقة وبأي وسيلة[1] .

أما فعل التمويه هو إعطاء تبرير كاذب لمصدر الأموال، فيصطنع مصدر مشروع لهذه الأموال غير المشروعة[2] .

**اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال الغير مشروعة** : لقد ميزت اتفاقية فيينا بين هذه الأفعال الثلاث والقيام بواحد منها يعد جريمة تبييض قائمة ونقصد بيا:

**اكتساب الأموال** :يقصد به منح عمولات مالية إلى أشخاص نظير تعاونهم في إخفاء وتمويه المصادر الحقيقية للأموال القذرة ، حيث يتم التفاهم والاتفاق على هذه العمولات التي تعد من قبيل الرشوة [3] .

**حيازة أموال** :يقصد بها الحيازة بمفهومها الواسع، فقبول أي شخص إسلام هذه الأموال والإحتفاظ بها لديه على سبيل الأمانة أو الوديعة يشكل جريمة تبييض الأموال.

وعليه قد تتعرض البنوك والمؤسسات المالية للمسائلة حال حيازتها أموالا تعلم عند تلقيها أنها متحصلة من فعل إجرامي[4].

**استخدام الأموال** :وسعت اتفاقية فيينا من دائرة تجريم تبييض الأموال، عندما اعتبرت استخدام الأموال واستغلالها ، سواء تم ذلك في غرض مشروع أو غير مشروع، من قبيل جريمة تبييض الأموال.

---

[1] فاديا قاسم بيضون ، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال ط 1 (بيروت ، منشورات الحلبي الحقوقية 2008) ص 55 .

[2] فاديا قاسم بيضون المرجع نفسه ص 55 .

[3] مفيد نايف الدليمي ، غسيل الأموال في القانون الجنائي ص 130 .

[4] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ط 1،)الإسكندرية: دار الجامعة الجديد1999) ص 165 .

**ب/ استمرارية النشاط الإجرامي :** ينقسم السلوك الإجرامي لتبييض الأموال إلى سموك مؤقت وهو الذي يقع في وقت محدود من الزمن، وسلوك مستمر هو الذي يتطلب بطبيعته الإستمرار من حيث الزمن لفترة قد تطول أو تقصر[1] .

وتمزج اتفاقية فيينا بين الطابع الوقتي كالتحويل خاصة إذا تم من خلال الوسائل متطور، والطابع الاستمراري كالإخفاء وتمويه والاكتساب...الخ، هي سلوكات تحمل استمرارية .

**ج/ الشروع والمساهمة الجنائية :** من خلال استقراء المادة 3 الفقرة الفرعية ج 4 من هذه الاتفاقية نجد أن المشرع الاتفاقي الفييانى قد جرم الشروع[2] في جريمة تبييض الأموال، وكذلك الاشتراك والتحريض، والتآمر و، التواطؤ ،وتقديم المشورة....الخ[3] من أجل القيام بها وهذه الأفعال الأخيرة تدخل تدخل كلها في إطار المساعدة على ارتكاب جريمة تبييض الأموال ، ومثال ذلك المصرف الذي يقدم تسهلات منها السرية المصرفية، عدم إجراء بحث عن هوية العميل أو إبلاغ عن الصفقات المشبوبة ، فكل ذلك يساعد على نشوء الجريمة.

**د/. محل الجريمة :** ويقصد به الشيء الذي يقع عليه السلوك الإجرامي ، أي إسقاط السلوك الإجرامي عليه ، وهنا في جريمة تبييض الأموال نعني به الأموال القذرة المتحصلة من الجرائم الأولية فتكون محلا لتبييض .

---

[1] عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام"، ص 243 .

[2] يقصد بالشروع المرحلة السابقة لمرحلة التنفيذ واللاحقة لكل من مرحلتي العزم والتفكير و مرحلة الأعمال التحضيرية وهنا في جريمة تبييض الأموال التي تتم عبر مراحل نجد أن الشروع في المرحلة الأولية للتبييض كإيداع الأموال في المؤسسات المالية...الخ

[3] يقصد بالإشتراك المساهمة و الممعاونة بكل الطرق والإمكانيات...، في ارتكاب الجريمة .

-التحريض هو خلف فكرة الجريمة في ذهن الجاني

-التواطؤ و التآمر: يكون بعمل سلبي كعدم التبليغ عن الجريمة.

تقديم المشورة: و يمتهنها أصحاب المهن الحرة كالمحامي أو الموثق، لأن في هذه الجريمة أي تبييض الأموال بإمكان محامي أن يقدم نصيحة للمجاني تتضمن إعطاء سبل لمتحايل على القانون...الخ، لكن هذا لا يعني أن الشخص العادي لا يقدمها، فهنا تجريم المشورة المقدمة من أي شخص .

ولقد عرفت المادة 1 غ من هذه الاتفاقية المقصود بالمتحصلات بقولها": أي أموال مستمدة أو حصل عليها ،في الفقرة 1 من المادة 3 .

وكذلك بينت المقصود بتعبير الأموال في المادة 1 ف بقولها" :الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابت، ملموسة أو غير ملموسة ، والمستندات القانونية أو صكوك أو تثبت تملك الأموال أو أي حق متعلق بها ."

نلاحظ هنا أن الاتفاقية اعتمدت التوسع في تحديد المتحصلات الغير مشروعة، بحيث يمكن أن تستوعب كافة الصور ومهما كانت طبيعتها، فقد تكون أصولا مادية منقولة كالسيارات أو عقارية كالأراضي ، أو تكون غير مادية كحقوق الملكية الأدبية...الخ مهما استمدت من الجريمة الأولية بشكل مباشر كالنقود المتحصلة من تجارة المخدرات ، أو بشكل غير مباشر كشراء الأسهم والسندات ، وكل الأرباح التي تنتج عن استثمار الأموال الملوثة.

2. **النتيجة الإجرامية** : قد تكون نتيجة ضرر أي أنه تحققت بوقوع اعتداء على المصلحة المحمية قانونا(جريمة مادية)، أو نتيجة خطر والتي لا يقع فيها اعتداء، وإنما تهديد أو عدوان محتمل...الخ جريمة شكلية.

وبإسقاط ذلك على جريمة تبييض الأموال في هذه الاتفاقية، نجد أنها جريمة مادية تتطلب تحقق نتيجة التي تعتبر عنصر مكون لركنها المادي، والتي تتمثل في إخفاء وتمويه مصدر الأموال الغير مشروعة واضفاء صفة المشروعية على تلك الأموال.

3. **العلاقة السببية**[1]: تتحقق في جريمة تبييض الأموال من خلال ارتباط السلوك المتمثل في التحويل أو الإخفاء أو الاستخدام...الخ، المنصب على المال الملوث المتأتي من جريمة أولية هنا نقصد جرائم الإتجار الغير مشروع بالمخدرات ، بالنتيجة الجرمية السابقة الذكر.

[1] يقصد بعلاقة السببية : الرابط بين السلوك المجرم و ثمرته أو غايته المتمثلة في النتيجة الجرمية

**ثانيا الركن المادي في إطار التشريع الفرنسي** :سنتطرق إلى العناصر السابقة الدراسة في إطار اتفاقية فيينا.

**1. السلوك الإجرامي :**

نستعرض ما يلي :

أ. **الأفعال المكونة له :** بالرجوع إلى أحكام المادة 324 فقرة 1 و 2 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد، السالفة الذكر نجد أنها نصت عمى صورتين لنشاط تبييض الأموال وهما:

**تسهيل التبرير الكاذب لمصدر الأموال أو الدخول :** ويقصد به إتيان الفاعل عملا يتضمن تسهيلا للتبرير بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، ويفهم من ذلك أن المشرع الفرنسي لم يحدد هاته الأعمال ولا الوسائل، وانما تركها على سبيل المثال لتوسيع دائرة الإجرام ، وعدم إفلات المجرمين، كونهم كل مرة يطورون فيها من أجل بلوغ الهدف المنشود.

وهنا نجد قضية إدانة « l'affaire massiera » وهو موثق عقود فرنسي ، عن جريمة تبييض أموال لمجرد قيامه بمساعدة عشيقة تاجر المخدرات في إخفاء حقيقة الأموال ، وذلك بأن أمدها بالمعلومات ونصحها بأن تدفع من ثمن الشقة عن طريق التحويلات الداخلية حتى لا تجلب أنظار سلطات التحقيق، لأنه كان عالما بخضوع تاجر المخدرات لإجراءات التحقيق والاتهام في هذه الجريمة " [1].

**المساعدة في عمليات إيداع أو إخفاء أو تحويل الأموال غير المشروعة :**

وهنا نقصد المساعدة كجريمة في حد ذاتيا ، أي لا تدخل في نطاق المساهمة الجنائية بمعنى الاشتراك ، وتكون عن طريق فعل ايجابي أو سلبي مثل عدم التحقق من هوية العميل.

---

[1] دريس باخوية جريمة غسل الأموال وكافحتها في القانون الجزائري أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه غير منشورة جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان كلية الحقوق والعلوم السياسية دق 2012 ص 163 - ص 164.

إن المساعدة في عملية إيداع نقود متأتية من مصدر إجرامي كما اخذ به المشرع الفرنسي يعد مرحلة أولية من مراحل التبييض وهو أبسط سلوك بالنسبة للمبيضين و أقل خطور اذ يتمثل هذا السلوك في وضع الأموال لدى المؤسسات المالية ....

و بالنسبة للمساعدة في عملية الاخفاء فتحقق من خلال منع كشف حقيقة المصدر غير المشروع للأموال فيستوي أن يكون الإخفاء قد تم بطريق مشروعة أو عكس ذلك و سواء تم ذلك سرا أو علنا .

وبطبيعة الحال نجد أنه قد تم تجريم إخفاء أشياء متحصل من جناية أو جنحة في المادة 321 من قانون العقوبات الفرنسي[1]، وهنا نكون أمام تنازع النصوص، فنلجأ للمقاعدة الخاص يقيد العام، فنأخذ بوصف تبييض الأموال.

أما المساعدة في سلوك تحويل كما تطرقنا إليه سلفا، يعد جريمة سواء تم بأساليب مصرفية أو غير ذلك.

**ب. استمرارية النشاط الإجرامي** :إن جريمة تبييض الأموال تعد من قبيل الجريمة المستمرة في أغلب سلوكاتها ، ماعدا التحويل الالكتروني ففي هذه الحالة هي أقرب من الجريمة الوقتية.

**ج. الشروع والمساهمة الجنائية** : بالنسبة لأعمال المساهمة نجد المشرع الفرنسي اعتبر المساعدة جريمة مستقلة عن فعل المساهمة الجنائية، أما الشروع فقد نصت عليه المادة 6-324فبمجر البدء في فعل مثلا يعتبر شروع.

**د. محل الجريمة** : نصت المادة 324 فقرة 1و 2 من قانون العقوبات الفرنسي، على مصطلح الأموال والدخول والعائد لدلالة على معنى واحد، هي الأموال الملوثة الناتجة عن الجريمة الأولية، تاركا مهمة تحديدها للقضاء والفقه ، والعلة من استخدام مصطلح دخول هو رغبة المشرع الفرنسي في توسيع نطاق التجريم ليشمل جميع المزايا والفوائد المباشرة والغير

[1] دريس باخوية جريمة غسل الأموال و مكافحتها في القانون الجزائري ، ص 165

المباشرة المتحصل عليها من الجريمة الأولية، وسواء كانت ذات فائدة مادية أو معنوية[1] ، أي كل ما يدخل في الذمة المالية لشخص من هذه الفوائد.

**2. النتيجة الإجرامية** : تبقى دائما الغاية المنشودة من التبييض هي إضفاء صفة المشروعية على الأموال المشبوهة وتطهيرها، حيث اشترط المشرع الفرنسي تحقيقها لأن جريمة تبييض الأموال جريمة مادية تقتضي نتيجة ضرر.

**3. العلاقة السببية** : تتوفر هنا العلاقة السببية بين السلوكات الإجرامية آنفة الذكر و النتيجة المقصود بلوغها في جريمة تبييض الأموال، أي توجد صلة بينهما كما سبق بيانها في اتفاقية فيينا.

**ثالثا :الركن المادي في إطار التشريع الجزائري** : سنتناوله هو أيضا بالدارسة كما سبق:

**1. السلوك الإجرامي** :ويتمثل في الصور الآتية استنادا لنص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، وكذا المادة 2 من القانون رقم 05-01 السالف الذكر.

**تحويل ممتلكات أو نقلها** :إن تحويل الممتمكات ( convresion des biens - ) المقصود هنا هو استبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية[2] ، فالتحويل إذا هو تغير شكل متحصلات من الجريمة الأولية بمختلف الطرق والأنواع.

أما النقل ) transfert ( فيخص انتقال متحصلات من مكان إلى آخر سواء بتهريبها أو عن طريق التحويلات البرقية الالكترونية[3]، وفي كل مرة يبتكر المهربون طريقة جديدة

---

[1] دريس باخوية المرجع نفسه ص 173

[2] نبيل صقر قمراوي عز الدين الجريمة المنظمة ( التهريب و المخدرات و تبييض الاموال في التشريع الجزائري ( د ط ( الجزائر دار الهدى 2008 ) ص 161 .

[3] عبد الفتاح بيومي حجازي جريمة غسل الأموال بين الوسائط الالكترونية و نصوص التشريع ص 64

لتهريب ، وكمثال ذلك نذكر أنه في الجزائر ، قام أجانب من بعض دول الأناضول بتهريب خمسين مليون يورو داخل جثة جزائري مغترب في بولندا[1] ...

**إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات** : لقد تعرضنا لكل من فعل الإخفاء (dissimulation) والتمويه(déguisement) في ما سبق، إذ يرتكبان بوسائل لا حصر لها déguisement.

كما ينصب كل من فعل الإخفاء اولتمويه على كل من الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها ، أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها(المادة 389 مكرر فقرة ب ) السالفة الذكر.

**اكتساب ممتلكات أو حيازتها أو استخدامها** : لقد سبق شرح هذه السلوكات الثلاث حين تم تناولها كأفعال مجرمة في الركن المادي لاتفاقية فيينا، فالاكتساب ) acquisition يعني تلقي الممتلكات نظير إخفاء وتمويه المصدر غير شرعي لها...الخ، أما الحيازة ( ( détentionفيقصد بها قبول الممتلكات والاحتفاظ بها، أما الاستخدام (utilisation) فهو استغلال ممتمكات وتوظيفها في مشاريع معينة.

**ب. استمرارية النشاط الإجرامي:** بالرجوع للأنشطة الإجرامية المنصوص عليها في المادة 389 مكرر ، حيث كل نشاط يمثل جريمة تبييض الأموال نجد أن أغلبها تحمل طابع الاستمرارية، فمثل نجد كل من فعلي الإخفاء والحيازة...الخ لها طابع الإستمرارية بينما إذا تم فعل التحويل الكترونيا فهنا تكون أقرب إلى الجريمة الوقتية.

**ب. الشروع والمساهمة الجنائية** : بالرجوع إلى المادة 389 مكرر قانون العقوبات نجد نصت على عديد من الفعال من قبيل المساعدة على ارتكاب جريمة تبييض الأموال لكنها اعتبرتها جرائم قائمة بحد ذاتها، وهو نفس منحى المشرع الفرنسي في هذه الشأن.

---

[1] خلاف بدر الدين جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ص 143.

**د. محل الجريمة** :لقد اصطلح المشرع الجزائري عليها بمصطلح الممتلكات والعائدات الإجرامية وذلك حسب المادة 389 مكرر، أما في القانون 05-01 ومن خلال المادة 4 اصطلح عليها بمصطلح الأموال، مهما كان نوعها سواء مادية أو معنوية ، الكترونية أو رقمية...، وكلها لها نفس الدلالة المهم أن تكون متحصلة من جريمة بصفة عامة.

**2. النتيجة الإجرامية** : انتهج المشرع الجزائري نفس منحى المشرع الفرنسي السابق بيانو، إذ أن المشرع الجزائري يتطلب نتيجة مادية في جريمة تبييض الأموال لكي تقوم، إذ تتمثل في إخفاء وتمويه المصدر الغير مشروع وبالتالي إضفاء صفة المشروعية على الأموال المشبوهة.

**3. العلاقة السببية** :كما سبق الذكر إن جريمة تبييض الأموال جرمة مادية تتطلب السلوكات الآنفة الذكر ، ونتيجة ضرر المترتبة عن هذه السلوكات ، وهو ما يعبر عن العلاقة السببية كحلقة وصل بينهما.

**الفرع الثاني :الركن المعنوي**

يتمثل الركن المعنوي في": العلاقة النفسية للمجرم وبين السلوك والنتيجة المترتبة عنه"[1] ، إذ يعتبر ركن أساسي في قيام الجريمة، إذ أنه أحيانا يتحدد مصير الجريمة ، حيث يعبر عن الإرادة .

الآثمة التي تأخذ من القصد الجنائي، والخطأ الجزائي صورا لها [2] ، لذا سنبين الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال كمايلي:

---

[1] عبد الله أوهايبية شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام" ص 314

[2] ذا اتجهت الإرادة الآثمة إلى إتيان الفعل والنتيجة فهذا يسمى قصد جنائي وهو بدوره يتكون من قصد جنائي عام و آخر خاص فالقصد الجنائي العام له عنصرين هما العلم بجميع الظروف و الوقائع التي تعطي للفعل دلالته الاجرامية وقد يتعلق العلم بالوقائع او القانون وهذا الاخير مفترض حسب المادة 60 من دستور 1996 كما لا يشترط انصرافه إلى النتيجة التي وقعت و كذلك عنصر الارادة الآثمة لكن واعية ... المتجهة للقيام بالسلوك المجرم.

-أما القصد الجنائي الخاص هو اتجاه الارادة لوقائع إضافية تدخل في تكوين الجريمة...

-وبالنسبة للخطأ الغير عمدي: هو اتجاه الإرادة الآثمة إلى إتيان السلوك دون نتيجة، للمزيد من التفصيل حول الركن المعنوي. انظر: عبد الله أوهايبية ، شرح قانون العقوبات الجزائري "القسم العام" ، ص 331 ص 335

**أولا: الركن المعنوي في اتفاقية فيينا**

باستقراء نص المادة 3 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، وبالأخص البند الأول نجد أنها نصت على عبارة " في حالة ارتكابها عمدا "وهنا نستبعد تصور وقوع جريمة تبييض الأموال عن طريق الخطأ، وعليه فإنها تقوم على القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

1. **القصد الجنائي العام** :بعنصريه العلم والإرادة ، فالعلم يبرز في الصور الثلاث التي يتجسد فيها الركن المادي السابق بيانه ، إذ أقرت استخلاصه أو الاستدلال عليه من الظروف الواقعية الموضوعية، ويجب أن يتوفر وقت استلام الأموال المشبوهة ، أما عنصر الإرادة فيجب أن تكون بطبيعة الحال سليمة واتجاهها مباشرة لإتيان السلوك الإجرامي للتبييض.
2. **القصد الجنائي الخاص** : من خلال النصوص التي أقرتها اتفاقية فيينا نجد أنها تتطلب توافر القصد الجنائي الخاص ، من خلال هدف الجاني من وراء نشاطه الإجرامي إلى تحقيق غرضين وهما إخفاء أو تمويه المصدر الغير شرعي ومساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى جرائم المخدرات [1] .

**ثانيا الركن المعنوي في التشريع الفرنسي :**

لم يفصح المشرع الفرنسي عن الركن المعنوي في جريمة تبييض الأموال بصورتيها السابقتين، إلا أن هذا يجعلنا نرجع للقواعد العامة، من خلال المادة 121-3 من قانون العقوبات والتي نصت " لا جناية أو جنحة بدون قصد ارتكابها[2] ،إضافة إلى المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي التي .

---

[1] -عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، ص 213

[2] دريس باخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في التشريع الجزائري، ص 183 ص 184

تشير إلى اشتراط العلم لدى الفاعل بأن الأموال الملوثة ناتجة عن إحدى الجرائم العمدية أو جرائم الاتجار بالمخدرات [1] ، ومن هنا نستبعد صورة الخطأ [2] ، وعليه فإنها تقوم على:

1. **القصد الجنائي العام** :والذي يتمثل في العلم بالمصدر غير المشروع للأموال القذرة والسلوكات المجرمة، وبحسب ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، فإنه يستدل عليه من الظروف الموضوعية المحيطة بالواقعة، عدا في حالة جريمة تبييض الأموال الناتجة من جرائم الفساد والجرائم الضارة للمصلحة العامة إذ يمكن استخلاصه من أية قرينة يطمئن إليها قاضي الموضوع [3] ، أما وقت توافر العلم فلم يحدده، وكذلك اتجاه الإرادة غير المعيبة لإتيان بسلوكات المجرمة والأثر المترتب عنها.
2. **القصد الجنائي الخاص** :إن المشرع الفرنسي لم يتطلب نية يحركها باعث خاص من وراء القيام بسلوكات السالفة الذكر، وانما اكتفى بالقصد العام.

---

[1] خلاف بدر الدين جريمة تبييض الاموال في التشريع الجزائري ص 158

[2] هناك من الاتفاقيات والتشريعات التي أجازت وقوع جريمة تبييض الأموال بالخطأ الى جانب القصد الجنائي كاتفاقية ستراسبورج الصادرة عن المجلس الأوربي في 08 نوفمبر 1990 المتعلقة بمكافحة غسل الأموال المتحصلة من الجرائم و ذلك في المادة 6-2 وكذلك التشريع الألماني أنظر عادل محمد السيو المرجع السابق ص 216

أمجد سعود الخريشة جريمة غسيل الاموال ص 114

[3] دريس باخوية جريمة غسل الاموال و مكافحتها في التشريع الجزائري ص 184

**ثالثا: الركن المعنوي في التشريع الجزائري**

باستقراء نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات ، نجد أنها أقرت أن جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية من خلال نصها تحويل ممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء ...، لذا نستبعد صورة الخطأ.

1. **القصد الجنائي العام** :بحيث يجب أن ينصب على كافات العناصر من سلوكات منصوص عليها في المادة أعلاه ، وهي نفسها المادة 2 من القانون 05-01 ، وكذا العلم بالمصدر الإجرامي وكذا النتيجة والهدف الحقيقي من جراء التبييض ، كما انه يمكن إستخلاص العلم من الظروف المحيطة بالوقائع، إما ميعاده فيكون معاصر لنشاط الإجرامي أي يجب أن يكون الفعال على علم أن الأموال من مصدر غير مشروع وقت تلقيها أو تسلمها وهذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر 4 قانون عقوبات ، كما يجب اتجاه إرادة الفاعل السليمة إلى إحدى الصور المحددة الفاعل السليمة إلى إحدى الصور المحددة.

لسلوك الاجرامي في المادتين السالف ذكرهما و كذا اتجاهها الى تحقيق الاثر المترتب عن الانشطة الاجرامية

2. القصد الجنائي الخاص : نستخلصه من المادة 2 من القانون 05-01 والتي تقابلها المادة 389 مكرر قانون عقوبات في " الفقرة أ " إذ يتوافر اذا قصد الجاني او كانت نيته من نشاطه متجهة إلى غرض إخفاء أو تمويه طبيعة المصدر غير مشروع .

**خلاصة:**

لطالما كانت جريمة تبييض الأموال غامضة من مختلف الجوانب اذ تعد من الجرائم الاقتصادية التي تهدد كيان الدول .ذلك أن المتعمق في دراسة أصولها التاريخية نجد أنها وليدة العصر القديم وبكر العصر الحديث، مع وجود غشاوة لحد الآن على تعريف لها محدد ودقيق في صرح الفقه والتشريع ، وربما ذلك ا رجع إلى عدم تحديد ضابط لمصادرها الإجرامية المتعددة ،حيث أن اتفاقية فيينا تبنت التعريف الضيق، في حين كل من التشريعين الفرنسي والجزائري تبنا التعريف الواسع ليا.

وتعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم التي تلحق أضرار لا حصر لها بدولة، وهو نفس الشيء بالنسبة لأسبابها التي هي على سبيل المثال.

وبالرجوع إلى مرحلها نجد أن الفقه قسمها في النظرية التقليدية إلى 3 مراحل حسب تدرجها، أما في النظرية الحديثة فتعددت التقسيمات منها التقسيم الثلاثي الذي بات ينظر إليه على أنه أنواع للتبييض ، وبالتالي فإن نجاح كل مرحلة بات متوقف على الوسائل والأساليب المستخدمة سواء المصرفية أو غير ذلك، التقليدية أو الحديثة حتى صعب حصرها كلها، وهذا كله ماهو إلا إعطاء تصور عام عن جريمة تبييض الأموال.

أما كيان الجريمة في حد ذاته جعلنا نتطرق إلى الأوصاف التقليدية وهي المساهمة والإخفاء التي كانت تنفي ذلك الكيان المستقل، ومن ثم تناول أركانها ، بدءا بالركن الشرعي في اتفاقية فيينا والذي نص على السلوكات دون العقوبة وكذلك في التشريع الفرنسي الذي مر بمراحل عديدة ليصل إلى تجريم عام وخاص، بالإضافة للتشريع الجزائري الذي نص على جريمة تبييض الأموال في قانون العقوبات بأن حدد النشاط الإجرامي والعقوبة، على خلاف المادة 2 من القانون 05-01 التي حددت السلوك دون العقوبة.

ثم يأتي الركن المفترض الذي تتميز به جريمة تبييض الأموال حيث أن اتفاقية فيينا حددت الجريمة الأولية في جرائم الاتجار الغير مشروع بالمخدرات فقط، أما التشريع الفرنسي

فحددها في جريمة المخدرات التي تعتبر من أهم مصادر التبييض ، كونها تدر أموال طائلة ، وأيضا حددها في كل جناية أو جنحة بصفة عامة، وعدم ذكر وصف المخالفة ربما راجع لعدم أهميتها وبالتالي نلاحظ أن المشرع الفرنسي حصرها من كل الجوانب، وهو نفس اتجاه المشرع الجزائري إذ حددها بصفة عامة، وعدم ذكره لوصف المخالفة نرجع للتعليل السابق ،إلا أنه خالف المشرع الفرنسي التجريم الخاص وهما الاثنين يخالفان اتفاقية فيينا في تحديد الركن المفترض.

ثم تطرقنا للركن المادي إذ نجد اتفاقية فيينا نصت على ثلاث صور للنشاط المجرم، وأعطت طابع الاستمرارية لها...، كما أنها جرمت المساهمة والشروع لتضييق الخناق على الجريمة، وحددت محل جريمة تبييض الأموال في كل من المتحصلات والأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة، كما تقتضي تحقق نتيجة ضرر والمتمثلة في إسباغ الأموال الغير طاهرة ثوب المشروعية، ووجود رابط بينها وبين السلوك المتمثل في العلاقة السببية.

ونفس القول للركن المادي في التشريع الفرنسي، إلا أن هذا الأخير نص على صورتين للنشاط الإجرامي ، وعلى العديد من المصطلحات الدالة على محل الجريمة.

أما المشرع الجزائري فقد نص على أربع سلوكات مجرمة لها طابع الاستمرارية ، تهدف إلى نفس النتيجة، مع وجود صلة بينيها ، أما محل الجريمة فقد نص عليه بمصطلحات عديدة منها عائدات إجرامية ، لكن دائما يبقى نفس المعنى.

وفي الأخير تطرقنا إلى الركن المعنوي بحيث تستبعد صورة الخطأ في كل من اتفاقية فيينا والتشريع الفرنسي والجزائري ، إذن فيه جريمة عمدية تتطلب قصد جنائي عام وخاص، إلا أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا القصد الأخير.

ومن خلال هذا يكون قد اكتمل البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال، والذي على ضوئه تتحدد المسؤولية الجزائية الأشخاص، خاصة المعنوية منها، وهذا ما سنتطرق إليه في الفصل التالي.

# الفصل الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

تمهيد

المبحث الأول : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

المطلب الأول : الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الأموال

المطلب الثاني : أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي

المبحث الثاني : سياسة العقاب على جريمة تبييض الأموال للشخص المعنوي

المطلب الأول : العقوبات المقررة في التشريع النموذجي

المطلب الثاني : العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة

خلاصة

**تمهيد:**

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رابط بين تصرفه الإجرامي المتجسد في جريمة تبييض الأموال و العقوبة المقررة لهذه الأخيرة إلا أن هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ، و بعد فتح الباب لتقبل فكرة الشخص المعنوي الغير حقيقية إذ انه يتكون من مجموعة أموال و أشخاص طبيعيين من أجل تحقيق أو بلوغ هدف معين لافت انتقادات واسعة إلا أنه تصدى لهذه الانتقادات فريق من الفقه ما جعل بالتشريعات تأخذ بها كمبدأ عام أو استثناء عن القاعدة العامة ومن أجل قيام هذه المسؤولية الجزائية لابد من وضع إطار كامل متكامل و ذلك من خلال تحديد الأشخاص الذين يتحملونها سواء الخاصة أو العامة وان كانت على سبيل الاستثناء حيث نجد ان الأشخاص الهامة و خاصة الدولة مستثناة بصفة مطلقة عند غالبية التشريعات الوضعية ثم التطرق إلى شروطها.

ولما كان الشخص الطبيعي هو من يعبر عن إرادة الشخصي المعنوي في تعامله ... ، فكان هذا الأخير يتحمل المسؤولية عن كافة تصرفاته حتى الأفعال المجرمة إذا ارتكبت لحسابه ، لكن هذه المسؤولية الجزائية تنسحب إلى الشخص الطبيعي حيث يقع عليه و هو الأخير هذه المسؤولية كما تعرف المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صور تعبر عن كيفية توقيع الجزاء عليه .و لكي تكتمل الغاية من إلقاء المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال كان لابد من تناول الجزاء المقرر له عن هذه الجريمة و المراد ذلك الاعتبار الأدبي و النفعي ، و لمعرفة طبيعة الجزاءات الموقعة على مثل هذا الكيان و ما يصحبها من ظروف محيطة بالجريمة تأثر على العقوبة إما بالإعفاء تماما أن النزول عن الحد المقرر لها أو تشديدها ولعل الإشكالية التي تطرح نفسها تدور حول تحديد العناصر المتعلق بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال و كذا الجزاء المقرر بعد أسناد المسؤولية له و هو ما يتناوله بالدراسة في كل من التشريع النموذجي و الفرنسي والجزائري .

وبناءا على ما تقدم نقسم دراستنا كما يأتي:

**المبحث الأول:** الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

**المبحث الثاني: سياسة العقاب عن جريمة تبييض الأموال للشخص المعنوي.**

## المبحث الأول :الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

إن المسؤولية الجزائية عبارة عن جسرين قيام الجريمة وتقرير العقوبة، إذ تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من المواضيع المستحدثة في القانون الجنائي، لاقت رفض من جانب الفقه، وقبول من جاني أخر وهذا ما انعكس على التشريعات حيث هناك من يقرها كمبدأ عام وهناك من جعلها استثناء من القاعدة العامة، بعد تقبل فكرة الشخص المعنوي في حد ذاته، لكن ليس كل الأشخاص المعنوية ذو قابلية لتحمل المسؤولية الجزائية إذ أن هناك أشخاص معنوية مستثناة بصفة مطلقة أو بصفة مشروطة.

وبعد تحديد نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، فإنه لابد من توفر شرطين أساسيين لتقوم هذه المسؤولية كما أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال يمتد أثرها للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، سواء في الصورة المباشرة أو غير المباشرة للمسؤولية الجزئية للشخص المعنوي.

وهو ما تناوله ونظمه كل من :التشريع النموذجي والتشريع الفرنسي والتشريع الجزائري، لذا سنقسم دراستنا كما يلـــي:

**المطلب الأول** :الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الأموال.

**المطلب الثاني** :أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي.

## المطلب الأول :الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الأموال.

تعتبر المسؤولية الجنائية[1] همزة وصل بين الجريمة والعقوبة، وقد كانت تسند للشخص الطبيعي، إلا أن فكرة الشخص المعنوي[2] التي ظهرت مؤخرا قلبت الموازين إذ أصبح هذا

---

[1] تعرف المسؤولية الجنائية responsabilité pénale – على أنها تحمل الشخص تبعة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر في قانون العقوبات....، أما أساسها فيرجع إلى مذهبين هما :مذهب حرية الاختيار الذي يقوم على أساس أن الشخص حر ومخير في أفعاله.....الخ، ومذهب الجبرية القائم على أساس أن الشخص عند قيامه بأفعال جرمية، هناك دوافع مختلفة (اجتماعية ، اقتصادية )....تحركه نحو هذا الاتجاه .

وبالنسبة لشروطها فهي تسند للإنسان دون غير وعاقل وبلغ سن الرشد الجنائي وذو إرادة.

وبالرجوع لعلاقاتها مع الإثم الجزائي في معناها الواسع، فهذا الأخير يمثل الركن المعنوي للجريمة، فهو بذلك مقدمة يتعين التثبت منه أولا قبل القول أن الجريمة قامت، وتفترق عن الأهلية الجنائية في كون هذه الأخيرة هي صلاحية مرتكب الجريمة أن يسأل عنها ... ومن ثم كانت علاقة الأهلية الجنائية بالمسؤولية أنها شرط لقياميا.

كما أن لهذه المسؤولية موانع تعترضها، إذ تقطع الجسر بين الجريمة والعقوبة تتمثل في الجنون وصغر السن والإكراه وحالة الضرورة للمزيد من التوضيح حول الإطار العام للمسؤولية الجزائية أنظر طلال أبو عفيفة، شرح **قانون** العقوبات" القسم العام"، ط1 ، (الأردن دار الثقافة ،2012) ، ص 391 ص.410

–منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، (الجزائر دار العلوم، 2006) ، ص192 ص.198

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام، الجزء الأول، د ط،( الجزائر :د م ج ،1998 )، ص 236ص. 247

– محمد أحمد المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1 ، ( عمان مؤسسة الوراق ،2003 ) ص 216 ص 218 .

– سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات" القسم العام "، ط1 ، ( لبنان: مجد المؤسسة الجامعية،2010 ) ، ص 331ص334 .

[2] يقصد بالشخص المعنوي أو الاعتباري personne morale – تكتل من الأشخاص أو الأموال يعترف لو القانون بالشخصية القانونية وبالكيان المستقل، ويعتبره كالشخص الطبيعي من حيث تمتعه بالحقوق والتزامه بالواجبات. بالرجوع للخلاف الفقهي حول إسناد المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، نجد اتجاهين :اتجاه معارض لهذا المبدأ مقدما في ذلك عدة حجج من: زاوية نظره ومرجعيته ، منها أن الشخص المعنوي مجرد افتراض قانوني لا يمكن أن يرتكب الجريمة لافتقاره للإرادة والتمييز، مخالفة مبدأ شخصية العقوبة، استحالة تطبيق العقوبات السالبة لمحرية....الخ ، واتجاه مؤيد لأن

الأخير محل المساءلة الجزائية بعد عملية مخاض طويلة أنجبت هذا المبدأ، حيث نتناول في هذا المطلب نطاق.

وشروط المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، كونيا أحد الجرائم المرتكبة بكثرة وذلك كما يلي.

---

يكون الشخص المعنوي محل المساءلة الجزائية عن الجزائم ، منها جريمة تبييض الأموال ومرده في ذلك الاعتبار الأدبي و يتمثل في تحقيق العدالة والاعتبار النفعي المتمثل في تحقيق الردع العام والخاص، إلا أنه ظهر اتجاه توفيقي يرى إمكانية تطبيق بعض التدابير على الشخص المعنوي المسؤول جنائيا كحله ، غلقه ....الخ .وموقف الفقه بذا انعكس على التشريعات الوضعية فمنها من أقرت بمسؤولية الشخص المعنوي .

جنائيا كمبدأ عام كالقانون الفرنسي والجزائري حاليا، ومنها من أنكرت هذا المبدأ أو على الأقل عدم الإقرار بهذه الفكرة كقاعدة عامة منها القانون الإيطالي والألماني....الخ( .أي على سبيل الاستثناء ).

أما بالنسبة للتسمية فإن كل من مصطلح الشخص المعنوي الذي يقصد به عدم إدراكه بالحواس إذن فهو لا يلمس، ومصطلح الشخص القانوني يرجع إلى كون القانون هو الذي أنشئه، أما مصطلح الشخص الاعتباري مرد ذلك أن القانون اعتبره كالشخص الحقيقي تؤدي إلى معنى واحد، لكن التسمية التي نعتمدها هي الشخص المعنوي كونه عنوان مذكرتنا، كما أنها التسمية التي اعتمدتها المشرع الجزائري .للمزيد من التفصيل حول كل ما يدور في فمك الشخص المعنوي من العناصر الأنفة الذكر أنظر :سمير عالية، المرجع نفسه ، ص 345 ص350 .

– محمد أحمد المشهداني، المرجع السابق ، ص 316 ص317 .

– منصور رحماني، الم رجع السابق، ص 197 ص198 .

– عز الدين الديناصوري ، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، ( د ب ن : منشأة المعارف، د س) ، ص 71 ص74 .

– حسام عبد المجيد يوسف جادو، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، ط1 ، ( الإسكندرية :دار الفكر الجامعي،2012 )، ص 17 ص 214 .

– ويزة بلعسلي، مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في نطاق الجريمة الاقتصادية، . المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني، 2009 ، ص 306 ص329 .

– محمد جبمي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمه لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية معهد العلوم القانونية والإدارية، 2007 ، ص 13 ، ص189 .

**الفرع الأول** :نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.

**الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.**

## الفرع الأول :نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال

يقصد بالنطاق تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة عن جريمة تبييض الأموال، سواء دوليا [1]أو داخليا، لذا سنخص دراستنا في كل من التشريع النموذجي والقانون الفرنسي وكذا الجزائري.

### أولا :تحديد النطاق في التشريع النموذجي:

يعتبر التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات الذي أصدرته الأمم المتحدة في صورته المعدلة لسنة1995 ، أكثر الوثائق الدولية عناية بمبدأ

[1] نذكر منها توصيات مجموعة العمل المالي الدولية ( GAFI) حيث أقرت في التوصية السابعة على ضرورة أخذ الدول بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الخاصة .... وعدم قصرها على العاملين فيها، حيث جاء فيها "وان كان في الإمكان فإنه يجب أن تخضع الشركات نفسيا للمسؤولية الجنائية وليس موظفيها فقط ."وتشمل كلمة الشركات البنوك والمؤسسات المالية و التي تعمل في نطاق الأوراق المالية وغيرها من المؤسسات والهيئات الخاصة.

*اتفاقية باليرمو لسنة : 2000 والتي صادقت عليها الجزائر بمرسوم رئاسي رقم 02-155 ، حيث أقرت هذه الاتفاقية مسؤولية الأشخاص المعنوية في المادة . 10 انظر:

– فاطمة الزهراء ليراتني ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة ، المركز الجامعي خنشلة، قطب سوق أهراس، كلية الحقوق والعلوم .السياسية، معهد العلوم القانونية والإدارية، 2009 ، ص186 .

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموافق عليها بباليرمو بتاريخ 14 ديسمبر2000.

– الجميورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 02 155 المؤرخ في 5 فبراير .2002 يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باليرمو بتحفظ ،ج ر. عدد7 ،المؤرخة في 17 فبراير1981 .

المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة، وبالضبط المؤسسات المالية [1]كونها بيئة خصبة لارتكاب الأنشطة الإجرامية منها جريمة تبييض الأموال بكثرة، وهذا ما سنعرضه من خلال ما يلي:

**1/ الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة عن جريمة تبييض الأموال:**

لقد أطلق التشريع النموذجي مبدأ المسؤولية الجزائية ليشمل الأشخاص المعنوية الخاصة دون الأشخاص المعنوية العامة[2]، مفصحا عن الدافع الأدبي والنفعي اللذين قاداه إلى إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بصدد جريمة تبييض الأموال.

وتطبيقا لذلك نصت المادة 24 من التشريع النموذجي بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات على أنه " دون المساس بمعاقبة الأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطؤا فيها، تعاقب الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة التي ارتكبت أحد أجهزتها أو أحد ممثليها لحسابها أو [3]لصالحها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 1و 2من هذا الفصل."

---

[1] تعرف المؤسسات المالية établissements financiers – على أنها :عبارة عن مؤسسات أعمال يتركز استثمارها الأساسي في حقوق مالية مثل الأسهم والسندات والقروض بدلا من الأصول الحقيقية مثل المباني والمعدات.

وهي تنقسم إلى قسمين هما :المؤسسات المالية التقليدية التي يتم فيها الإبداع أو التوظيف حيث تطمع عادة بمزاولة النشاط المالي للدولة، بما في ذلك المصارف التجارية ومؤسسات الادخار والإقراض....، وسائر المصارف التي تخضع لإشراف ورقابة المصرف المركزي للدولة، أما المؤسسات المالية الغير تقليدية فهي تلك التي تقدم خدمات مشابهة لخدمات المصارف كمكاتب السمسرة والصرافة....الخ .أنظر أسامة عبد الخالق أنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، غير المنشورة، جامعة القاهرة كلية التجارة .د ق، 1994 ، ص11 .

سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ص122

[2] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ص134 .

[3] فاطمة الزهراء ليراتني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، ص186 .

**2/ المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال:**

أوجب التشريع النموذجي على كافة الأشخاص المعنوية العاملين في مجال تلقي الأموال أو نقلها أو تحويلها، الإبلاغ عن أي أموال أو عمليات مالية يشتبه في كونها متأتية أو مستخدمة أو متحصلة من عمليات تبييض الأموال، ولم يحدد التشريع النموذجي المعايير التي تقدر الشبهات، لأنها قد تكون في كثير من الأحيان شعورا حسيا يدركها العاملون في المؤسسات المالية من خلال خبراتهم وتجاربهم[1].

كما أقر التشريع النموذجي المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية التي تمتنع عن الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أو يثبت تواطئها مع القائمين بهذه العمليات[2].

**ثانيا :تحديد النطاق في التشريع الفرنسي**

نتناول فيه المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية كما حددها المشرع الفرنسي، ثم نتطرق لمسؤولية المؤسسات المالية كونها قنوات مالية مهمة لتوظيف الأموال الغير المشروعة ومن ثم تمويهها.

**1/ الأشخاص المعنوية المسؤولة عن جريمة تبييض الأموال**

نصت المادة 121-2 قانون عقوبات فرنسي، أن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة مسؤولة جزائيا، وكذلك بعض الأشخاص المعنوية العامة كالمؤسسات العامة ....ماعدا الدولة[3] (بصفة مطلقة) .

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال ، ص199 .

[2] فاطمة الزهراء ليراتني ، المرجع نفسه، ص 202 .

[3] يقصد بالدولة :الإدارة المركزية ( رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة و الوزارات .....ومصالحها الخارجية ). ويرجع استثناء الدولة بصفة مطلقة من المسؤولية الجنائية من قبل التشريعات إلى ثلاث أفكار :السيادة، حق العقاب، اختلاف الوظائف والاختصاصات أنظر :أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 223 .

– عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، ص81 .

، والبلديات والتجمعات المحلية التابعة لها بالنسبة للأنشطة التي لا يجوز تفويض الغير في إدارتها [1].

وبمفهوم المخالفة نجد أن المشرع الفرنسي مد مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية للعامة منها ماعدا الدولة إذ نص على مسؤولية الجماعات الإقليمية عن الجرائم، منها جريمة تبييض الأموال التي ترتكب أثناء ممارستها لأنشطة المرفق العام، والتي يمكن تفويض الغير في إدارتها عن طريق الاتفاق.

**2/ المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال:**

حرص المشرع الفرنسي على إخضاع كافة المؤسسات المالية لأحكام قانون رقم 614/90الصادر في 12 يوليو 1990 المتضمن دور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الأموال المتحصلة عن الاتجار في المخدرات، ويشمل مصطلح المؤسسات المالية وفقا للمادة الأولى منه كافة المؤسسات والهيئات والتجمعات والشركات التي تباشر نشاطا ماليا كالمصارف بمختلف أنواعها، وشركات التأمين وإعادة التأمين، السمسرة .... الخ .[2]

ولا شك أن تقاعس هذه المؤسسات المالية عن تنفيذ الالتزامات والضوابط التي فرضيا ذلك القانون وذلك بقصد الرقابة على حركة الأموال المشبوبة عبر قنوات النظام المصرفي يدخل في نطاق الركن المادي لجريمة تبييض الأموال .[3]

**3/ تحديد النطاق في التشريع الجزائري:**

بعد تعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 15/04 أقر المشروع الجزائري من خلال المادة 51 مكرر مسؤولية الأشخاص المعنوية جزائيا بقولها " باستثناء الدولة

---

[1] عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ، ص 20 ص81 .

أنظر أيضا . les responsabilité pénale des personnes morales :على الموقع www.juripole.fr

[2] سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، ص118

[3] عادل محمد السيوى، المرجع السابق، ص81 .

والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال لا تمنع مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال ".

من خلا استقراء المادة 51 مكرر نجد ان المشرع الجزائري قصر المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة واستثنى الدولة، الجماعات المحلية[1] والأشخاص المعنوية من القانون العام[2].

**1.** الأشخاص المعنوية الخاصة المسؤولة عن جريمة تبييض الأموال.

---

[1] يقصد بالجماعات المحمية : الولاية والبلدية .

يقصد بالولاية" جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكل الولاية مقاطعة إدارية للدولة وتنشأ بقانون، وللولاية إقليم واسم ومقر، ويطابق الولاية إقليم البلديات التي تتكون منها ( " المادة 1 من القانون الولاية) أنظر :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون رقم 09/90 المؤرخ في7 أفريل 1990يتضمن قانون الولاية ، ج ر .عدد 15 ، المؤرخة في 11 أفريل 1990 ، المعدل والمتمم.

يقصد بالبلديات " :البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب قانون ( المادة 1 من قانون البلدية .)أنظر :الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعـــات المحلية، قانون رقـــم 90 –08 المؤرخ في7 أفريل 1990 ، يتضمن قانون البلدية، ج ر . عدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1993، المعدل والمتمم.

[2] يقصد بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام :

المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري :وهي المؤسسات التي تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية محضة، وتتخذها الدولة.....كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية، وتتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع في أنشطتها للقانون العام.

المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري :هي المرافق التي يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص المعنوية وتتخذها الدولة كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي تخضع في هذا للقانون العام والخاص معا في كل نطاق محدد .أنظر سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة مولود .

.معمري بتيزي وزو كمية الحقوق والعموم السياسية دق، 24 فيفري 2011 ، ص33 .

نظرا لتوسع أنشطة عملية تبييض الأموال في مختلف المجالات والقطاعات فقد تقررت المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة التي أنشئت في الظاهر لغرض شريف ومشروع سواء مقابل أو لا، لكن في باطنها يمكن أن تنحرف عن هدفها الذي أنشئت من أجله إذ تسأل:

الشركات سواء المدينة والتي تخضع للقانون المدني أو التجارية التي تخضع للقانون التجاري.

التجمعات ذات المصلحة الاقتصادية، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي يحكمها القانون التجاري، وبالرجوع للمادة 2 من الأمر رقم 04/01 [1]نجد تعرفها كما يلي" شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام، أغلبية رأس المال الاجتماعي مباشرة أو غير مباشرة وهي تخضع للقانون العام ".

– الجمعيات ذات الطابع السياسي كالأحزاب السياسية، أو ذات الطابع الاجتماعي والثقافي، والنقابات...الخ.

وتطبيقا لمبدأ الإقليمية والعينية فإنه يسأل كل شخص معنوي أجنبي يمارس نشاطا في الجزائر ويرتكب جريمة تبييض الأموال فيها، وكذلك الذي يرتكب الجريمة في الخارج تمس بمصالح أساسية للدولة الجزائرية) الاقتصاد الوطني.)

كما يلاحظ أن هذه الأشخاص المعنوية تمر بعد مراحل وهي مرحلة التأسيس حيث لا تسأل الأشخاص المعنوية خلال هذه المرحلة، لأنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد، أما

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقرطية الشعبية ، وزارة العدل، أمر رقم 01 04 المؤرخ في 20 أوت 2001 ، يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها في الجزائر، ج ر .عدد 47 ، المؤرخة في 22 أوت 2001.

في مرحلة التسيير فتسأل لاكتسابها الشخصية المعنوية، وكذلك في مرحلة تصفيتها لأنه من الضروري أن تكون هذه الصفة[1].

أما بالنسبة للجماعة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية فإنه من غير المنطق أن تسأل لافتقادها وجود قانوني وذمة مالية مستقلة.....، وهنا لا نستطيع توقيع العقاب عليها مثل شركة المحاصة) المادة 795 مكرر 2 قانون تجاري)، والدائرة.

**2. المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال:**

نصت المادة 19 من القانون 05-01 السالف الذكر على قائمة الأشخاص المعنوية الخاضعة لواجب الأخطار بالشبهة منها البنوك والمؤسسات المالية، المصالح المالية لبريد الجزائر، المؤسسات المالية المشابهة الأخرى، شركات التأمين، مكاتب الصرف، التعاضديات، الرهانات والألعاب والكازينوهات.....الخ.

حيث أوجب المشرع على هذه المؤسسات المالية الإبلاغ عن العمليات بسرعة لمجرد وجود شبهة دون انتظار التأكد من وجودها، لأنه لا يشترط توافر دليل على وجود شبهة عن عمليات تبييض الأموال، وإنما يكفي فقط توافر قرينة على ذلك [2].

---

[1] تتمتع الشركات المدنية بالشخصية المعنوية من تاريخ تكوينيا وهذا ما نصت عليه المادة 417 قانون مدني أنظر، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة العدل، أمر رقم 75 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر.عدد 78 ،المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للشركات التجارية فمن تاريخ القيد في السجل حسب نص المادة 549 قانون تجاري. انظر: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، أمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 5 يوليو 1975 ، يتضمن القانون التجاري، ج ر .عدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 ، المعدل والمتمم.

أما في مرحلة التصفية فإن الشخصية المعنوية لا تزول سواء بالنسبة للشركات المدنية ( المادة 444 قانون مدني)، وكذلك الشركات التجارية ( المادة 02/766 قانون تجاري.)

[2] نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، د ط،( عين مليلة :دار الهدى ، 2008 ) ، ص130

كما نصت المادة 24 من القانون 05-01 على إعفاء الأشخاص المعنويون الخاضعون للإخطار بالشبهة والذين تصرفوا بحسن نية من أية مسؤولية، ويبقى الإعفاء قائم حتى وان لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة....

وأيضا حمل القانون السالف الذكر المسؤولية وقرر عقوبات على كل من يمتنع عمدا وبسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة وكذلك مسيروا وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للإخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو العمليات موضوع الإخطار أو أطلعوه على المعلومات حول النتائج التي تخصه وذلك في نصوص المواد 32 و 33منه.

**الفرع الثاني :شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال.**

كون الشخص المعنوي كيان غير ملموس فإن مسؤولية الجزائية تختلف عن مسؤولية الشخص الطبيعي، إذ كي تقوم لابد من توافر الشروط معينة، تتعلق أساسا بارتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي (أولا) ، ولحسابه ثانيا.) .

**أولا :ارتكاب جريمة تبييض الأموال من طرف جياز[1] أو ممثمي [2]الشخص المعنوي :**

إن من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي هو جهاز أو ممثله، وسنحدد المقصود بهما كما يلي:

[1] يقصد بمفهوم الجهاز « organe » – الممثلين القانونيين كالرئيس والمدير العام وكذا مجلس الإدارة والجمعية العامة للشركاء أو للأعضاء .أنظر :سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، ص47

[2] يقصد بالممثل» « le représentant – هو الشخص الطبيعي الذي يتمتع بسلطة التصرف باسم هذا الشخص المعنوي سواء كانت هذه السلطة قانونية أو بموجب اتفاق كرئيس مجلس إدارة، المدير العام...الخ، وقد اختلفت التشريعات في تحديده إذ يشمل كل العاملين لدى الشخص المعنوي سواء شغل وظيفة علها لديه أو بسيطة وهذا الاتجاه الموسع في تحديده، أما الضيق فحصره في كل شخص طبيعي يشغل وظيفة علها لديه، وهذا الاتجاه اتبعه المشروع الجزائري ، أنظر : سيام دريس، المرجع نفسه، ص 49 ص50

1. **في التشريع النموذجي** :أقر هذا الأخير مسؤولية الشخص المعنوي لكن اشترط ارتكاب جريمة تبييض الأموال بمعرفة إحدى هيئاته أو ممثليه،.... [1] أو من جانب شخص يمارس داخله سلطة اتخاذ القرارات بشكل مستقل، ومن ثم لا يسأل الشخص المعنوي في حالة الموظف الذي يكون قد تصرف بمبادرة شخصية حتى وان عادت جريمة تبييض الأموال بالفائدة عليه[2].
2. **في التشريع الفرنسي** :لقد عبر المشرع الفرنسي عن الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال بالأجهزة المسيرة للشخص المعنوي وممثميه[3] مثل مجلس إدارة، مكاتب الجمعيات، رئيس مجلس الإدارة بالنسبة للممثلين.....الخ، إذ لا يسأل الموظف البسيط إلا إذا كان مفوضا من قبل الشخص المعنوي للتصرف باسمه[4].
3. **في التشريع الجزائري:** لم يحذ المشرع الجزائري عن سابقيه حيث أقر قيام المسؤولية الجنائية عن تبييض الأموال للشخص المعنوي إذا ارتكبت من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين[5]، وبمفهوم المخالفة فإنه يستبعد الممثلين غير الشرعيين والعاملون لديه، كما أنه لا يسأل الشخص المعنوي إذا ارتكب جريمة تبييض الأموال موظف بسيط من تلقاء نفسه.

[1] المادة 24 من التشريع النموذجي .

[2] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ص141

[3] و ذلك في نص المادة 2/121 قانون عقوبات فرنسي .

[4] عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، ص 106 ص107

[5] وذلك طبقا لنص المادة 51 مكرر 1 قانون عقوبات جزائري .

**ثانيا :ارتكاب جريمة تبييض الأموال لحساب الشخص المعنوي:**

يقصد بعبارة لحساب الشخص المعنوي أي لصالحه، حيث تكون جريمة تبييض الأموال قد ارتكبت تحقيقا لمصلحة له، سواء كانت مادية أو معنوية مباشرة أو غير مباشرة....

1. **في التشريع النموذجي:** أفصح التشريع النموذجي أنه لقيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال (المواد 21 و22 )، أو إحدى الجرائم الأخرى المرتبطة بها [1](المادة 23) ، أنه يجب أن ترتكب جريمة تبييض الأموال لحساب الشخص أو لمصلحته[2].
2. **في التشريع الفرنسي:** كذلك نص المشرع الفرنسي على هذه الشرط في نص المادة 2/121 من قانون العقوبات التي تنص على" يسأل الشخص المعنوي في الحالات التي حددها القانون أو اللائحة عن الجرائم التي ترتكب لحسابه [3] "أي أن التصرف يكون للحصول على ربح أو تجنب إلحاق الضرر.
3. **في التشريع الجزائري:** لقد جاء في نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات "يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه... " أي أن تكون جريمة تبييض الأموال قد ارتكبت من الأشخاص المحددين سابقا في فرع نطاق تطبيق

---

يقصد بالجرائم المرتبطة بها الأفعال العمدية مثل :

قيام أي شخص أو مدير أو موظف، في إحدى المؤسسات المالية بإفشاء معلومات لمالك الأموال المشتبه في كونها متأتية من الإتجار بالمخدرات .

قيام أي شخص بإتلاف أو سرقة السجلات والوثائق اللازم حفظها

استخدام هوية مزورة للقيام بإيداعات نقدية....الخ .أنظر :مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لجريمة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ص 138 ص139 .

[1] مصطفى طاهر المرجع نفسه، ص139 .

[2] فاطمة الزهراء ليراتني، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، ص 221 ص222.

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، بحيث يكون الغرض تحقيق منفعة لصالح الشخص المعنوي، أو حمايته من أي ضرر قد يلحق به.

**المطلب الثاني :أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي:**

لما تتوفر الشروط السابق بيانيا، تقوم مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، وهذه المسؤولية لا تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة، فتقوما مع بعضهما، وبعد ذلك نبين صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال ما يلي:

**الفرع الأول :قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية.**

**الفرع الثاني :صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.**

**الفرع الأول :قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية:**

إن مضمون قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية هو أنه إذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال من قبل شخص معنوي، فإن هذا الأخير يتحملها مع الشخص الطبيعي الذي عبر عن إرادة الشخص المعنوي، وسنعرض هذه القاعدة في كل من التشريع النموذجي والفرنسي والجزائري.

**أولا تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع النموذجي** :أكد هذا الأخير على أن قيام مسؤولية الشخص المعنوي لا تحجب مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة تبييض الأموال، وهو ما عبرت عنه المادة 24 من ذلك التشريع بقولها "دون المساس بإدانة الأشخاص الطبيعيين، الذين ارتكبوا الجريمة أو تواطؤا عليها، يعاقب الأشخاص الاعتباريون ....الخ ." [1]

**ثانيا تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع الفرنسي** :عندما تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فإن ذلك لا يعني تبرئتة الأشخاص الطبيعيين مرتكبي الجريمة، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي صراحة في المادة 2/121 قانون العقوبات بأن مسؤولية

[1] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المحصلة من تجارة المخدرات، ص143 .

الأشخاص المعنوية لا تستبعد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين، الفاعلين أو المساهمين للأفعال الإجرامية نفسها، وإلا أضحت مسؤوليته عن فعل الغير .[1]

**ثالثا تعدد المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري:** إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية لشخص الطبيعي، كفاعل أصلي أو شريك، لقيامه بنفس الأفعال طبقا لقاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية عن نفس الجريمة، وهذا المبدأ أقره المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر فقرة 2 من قانون العقوبات حيث جاء فيها: "أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمن مسائلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو شريك في نفس الأفعال "، وهذا إقرار صريح من المشرع الجزائري لأضفاء المزيد من الحماية الجزائية.

ويرى البعض أنه في حال الجرائم العمدية كجريمة تبييض الأموال،[2] فإن الشخص المعنوي يستعير إجرامه من الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، وفي هذه الحالة تنشأ للمسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي والمعنوي.

كما أنه في حال وفاة الشخص الطبيعي أو استحالة التعرف عليه، فإن ذلك لا يحجب مسؤولية الشخص المعنوي.

---

[1] رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني، 2006 ، ص363 .

[2] لقد أخذت بعض التشريعات بالخطأ الجنائي لجريمة تبييض الأموال كما أسلفنا في الفصل الأول، ففي هذه الحالة يسأل فقط من ارتكب الخطأ الجسيم إما الشخص الطبيعي أو المعنوي .أنظر :سهام دريس، المسؤولية .الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، ص54 .

**الفرع الثاني :صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال**

يميز القانون بين صورتين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مباشرة وغير مباشرة.

**أولا :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي المباشرة:**

ويقصد بها إسناد المسؤولية الجزائية بطريقة مباشرة للشخص المعنوي، فتقام عليه الدعوى الجزائية مباشرة أي تحرك وتباشر ضده، ويحكم عليه بالعقوبة المقررة، بمعنى أن يتحمل الشخص المعنوي كامل المسؤولية الجزائية عن جرائم تبييض الأموال، الناتجة عن تصرفات الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله الذي يتحمل بدوره المسؤولية الجزائية عن ذات الفعل المجرم، فهناك إستقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وبين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، ولا توجد علاقة تبعية بينهم. [1]

**ثانيا :المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غير المباشرة:**

تحقيقا للأهداف التي يسعى الشخص المعنوي إليها فإنه يسأل جزائيا عن ارتكاب الفعل المجرم باسمه ولحسابه، وبنفس الاتجاه ذاته تقوم مسؤولية الشخص الطبيعي الداخل في تكوينه، فتسند.

الجريمة للشخص المعنوي ويسأل بطريق التضامن مع الأشخاص الطبيعيين عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصادرة ....الخ[2].

وعادة ما يرجع الضحية على الذمة المالية للشخص المعنوي كونها ممتلئة... ، وهذا الأخير يرجع على الشخص الطبيعي فيما بعد.

[1] رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين كلية الدراسات العليا د ق ، 10 -11 - 2010 ، ص25.

[2] رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، ص30 .

ونستنتج مما سبق أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال مسؤولية مباشرة، حيث أخذ بها التشريع النموذجي[1] وكذا المشرع الفرنسي[2]وفي الأخير المشرع الجزائري[3].

**المبحث الثاني :سياسة العقاب على جريمة تبييض الأموال للشخص المعنوي**

من أهم التوصيات التي أسفرت عنها المواثيق الدولية بعد تقريرها للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال على نحو ما أسلفنا، هي وضع منظومة عقابية تتلاءم وخصوصية الشخص المعنوي، كون العقوبة هي رد فعل للجريمة.

وقد تركت هذه المواثيق الدولية الأطراف أن تنص في قانونها الداخلي على العقوبات المناسبة لذلك، حيث فضلت عن تقرير العقوبات الأصلية والتي غالبا ما تتمثل في الغرامة التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي، وبالتالي تكون قد ألحقت به أضرار كونه يعمل جاهدا على ملئ تلك الذمة المالية بمختلف الطرق، فقد نصت على عقوبات تكميلية عديدة، كما أخذت بالظروف المحيطة بالجريمة في تخفيف وتشديد العقوبة.

وسيرا على نفس النهج المعتمد في هذا الفصل فسوف نتعرض للعقوبات الجزائية المقررة لمرتكبي جريمة تبييض الأموال من الأشخاص المعنوية، وذلك من منظور التشريع النموذجي ومن منظور التشريعات المقارنة ونقصد بذلك التشريع الفرنسي والجزائري من خلال الدراسة التالية:

**المطلب الأول :العقوبات المقررة في التشريع النموذجي.**

**المطلب الثاني :العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة.**

---

[1] وذلك في نص المادة 24 منه.

[2] وهو ما تضمنته المادة 2/121 منه.

[3] الذي أقر العقوبات المباشرة للشخص المعنوي جاءت ضمن نص المادة 389 مكرر 7 قانون عقوبات .

## المطلب الأول :العقوبات المقررة في التشريع النموذجي

من بين الوثائق الدولية التي رصدت عقوبات عن جريمة تبييض الأموال للشخص المعنوي، نجد التشريع النموذجي الصادر في سنة1995 ، وكذا في صيغته المعدلة الصادرة عن الأمم المتحدة لسنة1999 ، حيث انقسمت العقوبات إلى أصلية وما يصحبها من ظروف تخفيف وتشديد، إلا أنه لم يتم الاكتفاء بها، فتم تقرير إلى جانب ذلك عقوبات تكميلية تصل إلى غاية إنهاء ذلك الشخص المعنوي، لكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى أنه فضلا عن ذلك فإنه يؤخذ بالجزائيات التأديبية، لذا سنقسم دراستنا كما يلي:

**الفرع الأول :التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر في1995**

**الفرع الثاني :التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر في1999**

### الفرع الأول :التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر في 1995

تنص المادة 24 من التشريع النموذجي على" معاقبة الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة التي ترتكب جريمة تبييض الأموال من قبل أجهزتها أو ممثليها ولصالحها، بغرامة تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة[1].

كما أجازت هذه المادة على عقوبة الغرامة، الحكم بعقوبات تكميلية، مع التطرق للظروف التخفيف والتشديد وهذا ما سنعرضه كما يلي:

**أولا :العقوبات الأصلية peines principales** :[2] تتمثل في عقوبة أصلية واحدة هي:

1. **الغرامة : l'mende** [1]نص عليها التشريع النموذجي في المادة 42 إذ تعتبر من أهم الجزاءات المفروضة على الشخص المعنوي لدورها البالغ في ردع الجرائم، منها جريمة تبييض الأموال.

---

[1] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ص156

[2] يقصد بالعقوبات الأصلية :العقوبات الأساسية والمباشرة للجريمة، وبالتالي هي التي يجوز الحكم بها، دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى .أنظر :المادة 4 من تقنين العقوبات الجزائري السالف الذكر.

2. **مقدارها** :حدد التشريع النموذجي مقدارها، إذ تعادل قيمتها القصوى خمسة أضعاف المبلغ المحدد في المادة التي تنص على تلك الجريمة نلاحظ هنا أن التشريع النموذجي قدر مبلغ الغرامة بخمسة أضعاف المبلغ المحدد في مواد القوانين الداخلية للدول وذلك بتحديد الحد الأقصى دون الحد الأدنى.

**ظروف التخفيف والتشديد** :تنص المادة4 ، 2، 7 من التشريع النموذجي على أن تسري أحكام القوانين الوطنية للدول المتعلقة بالظروف المخففة على جريمة تبييض الأموال .[2]

أما ظروف التشديد فنجد معظم الوثائق الدولية، ومنها التشريع النموذجي قد أحالت إلى القوانين الداخلية للدول الأطرف بشأن تطبيقيا.

**ثانيا :العقوبات التكميلية. peines complementaires :**[3]

تتجسد في ثلاث عقوبات تكميلية وهي:

1. المنع النهائي أو المؤقت من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية بشكل مباشر أو غير مباشر.
2. الإغلاق النهائي أو المؤقت للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.
3. نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحف أو بأية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال السمعية أو البصرية[4].

يحكم على الشخص المعنوي مرتكب جريمة تبييض الأموال بهذه العقوبات التكميلية أو بإحداهما وذلك على سبيل الجواز.

---

[1] تعرف الغرامة بأنها :إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة مبلغا مقدار في الحكم .أنظر :عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري " القسم العام"، ج2 ، ط6 ، (الجزائر د م ج، 2008) ، ص462 .

[2] عادل مجمد السيوى، القواعد الموضوعية والإجرامية لجريمة غسل الأموال، ص 337 ص338 .

[3] يقصد بالعقوبات التكميلية : تلك العقوبات التي ينطق بها بجانب العقوبة الأصلية وتكون على سبيل الجواز أو الوجوب.

[4] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ص156 .

والى جانب ما تقدم تجيز المادة 25 من التشريع النموذجي للهيئة أو السلطة التأديبية، اتخاذ الإجراءات اللازمة في حال عدم مراعاة المؤسسات المالية الالتزامات التي يوجبها هذا التشريع، لاسيما فيما يتعمق بواجب الإبلاغ عن الشبهات أو وجود قصور في تنظيم إجراءات المراقبة الداخلية لهذه المؤسسات [1].

**الفرع الثاني :التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر في 1999**

قررت المادة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الرابع [2]من هذا التشريع عقوبات أصلية وتكميلية، توقع على الشخص المعنوي الذي ثبت ارتكابه لجريمة تبييض الأموال من قبل ممثليه أو أجزته ولصالحه.

**أولا :العقوبات الأصلية :تتمثل في عقوبة واحدة وهي:**

1. **الغرامة** :نصت المادة الثالثة أعلاه على :معاقبة الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة بالغرامة التي تصل إلى خمسة أضعاف الغرامة المقدرة للأشخاص الطبيعيين.

فكما سبق القول أن الغرامة من أهم العقوبات المقررة للشخص المعنوي، كون هذا الأخير وطبيعته لا تتلاءم مع فرض عقوبات سالبة للحرية.

2. **مقدارها** :حددت الغرامة حسب المادة الثالثة من التشريع النموذجي السالف الذكر بخمس أضعاف الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي، بمعنى أن الغرامة المقدرة للشخص الطبيعي سواء بحد واحد، فذلك المبلغ يضرب في خمسة أما إذا حددت بحد أدنى وأقصى، فإننا نضرب الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في خمسة والمبلغ هنا به الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص المعنوي.
3. **ظروف التخفيف والتشديد** :سبق الحديث عنها في الفرع الأول من هذا المطلب.

---

[1] مصطفى طاهر، المرجع نفسه ، ص156 .

[2] دليلة مباركي، غسيل الأموال ، ص138

**ثانيا العقوبات التكميلية:**

تضمنت المادة الثالثة السالفة الذكر أربع عقوبات تكميلية تتمثل في:

**1.** المنع بشكل دائم أو لفترة مؤقتة بحد أقصى خمس سنوات من ممارسة نشاط مهني أو عدة أنشطة مهنية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

**2.** الإغلاق النهائي أو لفترة مؤقتة بحد أقصى سنوات للمؤسسة أو المنشأة التي استخدمت في ارتكاب الجريمة.

**3.** حل الشخص المعنوي [1] إذا كان قد تم تأسيسه لغرض ارتكاب جريمة تبييض الأموال .

**4.** نشر الحكم الصادر ضد الشخص المعنوي في الصحافة أو الراديو

ما يلاحظ أن عقوبة المنع أو الإغلاق المؤقتين قد حددت بخمس سنوات كحد أقصى وهذا بخلاف التشريع النموذجي الصادر في1995 ، حيث أنه لم يحدد مدة المنع والإغلاق في نص المادة 24 منه.

كما أن عقوبة الحل غير منصوص عليها في العقوبات التكميلية المتضمنة في المادة 24السابقة البيان.

وبالنسبة لعقوبة نشر الحكم نجد أن المادة الثالثة أعلاه قد حددتها في وسيلة الصحافة والراديو، عكس المادة 42 التي وسعت من وسائل النشر.

كما تنص المادة الرابعة من الفصل الثاني من الباب الرابع من التشريع النموذجي لسنة 1999 أنه يتعين على السلطة التأديبية للمؤسسات التي تعمل في مجال الائتمان أو الاستثمار أو تحويل الأموال أو السمسرة أن تتدخل بتوقيع جزاءات في حالة إخلال هذه المؤسسات بالالتزامات المفروضة عليها خاصة عدم توخي اليقظة أو وجود نقص في تنظيم

[1] تعتبر عقوبة حل" la dissolution " الشخص المعنوي بمثابة عقوبة الإعدام للشخص الطبيعي، أي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه يقتضي نشاطه ألا يستمر هذا النشاط حتى لو كان تحت اسم آخر...الخ .أنظر المادة 17 من قانون العقوبات الجزائري.

إجراءات المراقبة الداخلية، أو الإبلاغ عن العمليات التي تثير شكوكا بأنها متعمقة بتبييض الأموال[1].

**المطلب الثاني :العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة:**

تضمنت العديد من التشريعات المقارنة في قوانينها الجنائية، عقوبات جزائية في مواجهة الشخص المعنوي المدان بارتكاب جريمة تبييض الأموال، منها التشريع الفرنسي الذي نص على عدة عقوبات ماسة بكيان وحقوق الشخص المعنوي ككل مع إقرار ظروف التخفيف بالإضافة لظروف التشديد، وأيضا التشريع الجزائري الذي عاقب بعقوبة أصلية وتتمثل في الغرامة وكذا عقوبات تكميلية محددة، إلا أنه لم يأخذ بظروف التخفيف، لكنه عمل على الأخذ بظروف التشديد، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال ما يلي:

**الفرع الأول :التشريع الفرنسي**

**الفرع الثاني :التشريع الجزائري**

**الفرع الأول :التشريع الفرنسي**

قرر المشرع الفرنسي العديد من العقوبات الماسة بالشخص المعنوي من كل الجوانب، كما راعى في الأخذ بالعقوبة ظروف التخفيف والتشديد لجريمة تبييض الأموال.

**أولا :العقوبات الماسة بالشخص المعنوي**

اشتمل قانون العقوبات الفرنسي الجديد على العديد من العقوبات الجزائية تتلاءم وطبيعة الشخص المعنوي، سنتناولها بتقسيمها إلى أربعة مجموعات كالتالي:

**1 . العقوبات الماسة بوجود وسمعة الشخص المعنوي:**

تتمثل العقوبة الماسة بوجود الشخص المعنوي في الحل، أما الماسة بالسمعة في عقوبة نشر الحكم.

[1] دليلة مباركي، غسيل الأموال ، ص138 .

**أ.عقوبة الحل** :كما أسلفنا فإن عقوبة الحل تتمثل في إنهاء حياة الشخص المعنوي كلية من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ونظرا لخطورتها فقد جعلها المشرع الفرنسي جوازية، حيث ينطق بها إلا في حالات استثنائية وهي:

أن يكون الغرض من إنشاء الشخص المعنوي هو ارتكاب جريمة تبييض الأموال، ولا يحول دون ذلك أن يكون ثمة هدف آخر مشروع تابع للهدف الأساسي غير المشروع، وهو ما يظهر بوضوح من خلال شركات الواجهة.

في حال انحراف الشخص المعنوي عن غرضه الأساسي[1].

وقد استبعد المشرع الفرنسي بعض الأشخاص المعنوية صراحة من نطاق تطبيق عقوبة الحل، كأشخاص القانون العام والأحزاب والتجمعات السياسية والنقابات المهنية. [2]

ب نشر الحكم: la diffusion du jugement

يقصد به إعلانه واذاعته بحيث يصل إلى عمم الناس، الأمر الذي قد يؤثر سلبيا عمى نشاطه الشخص المعنوي في المستقبل[3].

نص المشرع الفرنسي على هذه العقوبة في المادة 2/131 قانون العقوبات فرنسي، حيث حدد كيفية نشره ومدته كالتالي:

– تعليقه على الجدران في الأماكن التي يحددها الحكم.

نشره في الجريدة الرسمية أو في صحيفة أو أكثر من الصحف المكتوبة.

– إذاعته عن طريق واحدة أو أكثر من محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية [4]

يشمل النشر إما الحكم بأكمله أو يقتصر على جزء منه، أو على منطوقة وأسبابه فحسب، إذ يستمر النشر في حالة التعميق على الجدران لمدة لا تزيد عن شيرين وتقع

[1] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ص158

[2] مصطفى طاهر، المرجع نفسه ، ص159 .

[3] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ص166

[4] مصطفى طاهر المرجع نفسه ، ص 166

تكاليفه على الشخص المعنوي المحكوم عليه بما لا يجاوز الحد الأقصى لغرامة المحكوم بها، كما لا يجوز نشر اسم المجني عليه إلا بموافقته أو موافقة ممثميه .[1]العقوبات الماسة بالذمة المالية للشخص المعنوي.

ونقصد بها الجزاءات الجنائية التي تمس الذمة المالية للشخص المعنوي مباشرة، وهي الغرامة والمصادرة.

أ . **الغرامة** :حددها المشرع الفرنسي بخمسة أضعاف الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي .ومؤدى ذلك أن عقوبة الغرامة التي يجوز تطبيقها على الشخص المعنوي عند إدانته بارتكاب جريمة تبييض الأموال يمكن أن تتباين حدودها القصوى بحسب إذا ما كانت ارتكبت بصورها البسيطة أو المشددة [2] ، فإذا وقعت في صورها البسيطة فإنه يمكن الحكم عليه بغرامة تصل إلى حدها الأقصى إلى 12 ملون ونصف مليون فرنك فرنسي، حيث أن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي هو مليونين ونصف مليون فرنك فرنسي [3]، أما إذا وقعت في صورتها الخاصة فإن مقدار الغرامة للشخص المعنوي هو 25 مليون فرنك ، كون الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي هو خمسة ملايين فرنك فرنسي[4].

ب. المصادرة "confiscation "فرض القانون رقم 684/92 في مادته : 44/222 المصادر كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز القضاء بها على الأشخاص المعنوية المدانة بجرائم تبييض الأموال بحيث تشمل هذه العقوبة:

-المركبة أو المركبات التي يمتلكها المتهم.

-السلاح أو الأسلحة التي يمتلكها المتهم أو تكون لو حرية التصرف فيها.

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، ص235

[2] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص 160

[3] وذلك في المادة 1/324 من قانون العقوبات الفرنسي .

[4] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ص153 .

– الشيء الذي استخدم أو كان معدا لاستخدامه في ارتكاب الجريمة أو الشيء الذي ينتج عنيا[1].

وفي ضوء ما تقدم يمكن أن تشمل المصادرة [2] في جريمة تبييض الأموال متحصلات الجريمة التي تم تبييضها بالفعل أو التي كان من المقرر تبييضها، وكذا الأموال التي حولت أو أبدلت إليها هذه المتحصلات، وقد تقع المصادرة أيضا على مختلف الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في جريمة تبييض الأموال.

**4.** العقوبات الماسة بالنشاط المهني أو الاجتماعي للشخص المعنوي :نصت عليها المواد 131، 39، 222، 5 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

**أ . الإغلاق :la fermuture** يعد عقوبة أصلية عينية تصيب المنشأة ذاتها، حيث يمنع بيعها في فترة العقوبة نتيجة إلغاء الترخيص بإدارة المحل، بينما يؤدي الإغلاق المؤقت إلى سحب ذلك الترخيص، خلال فترة العقوبة.[4]

وقد يكون الإغلاق عقوبة تكميلية في بعض الأحوال التي يقرر فيها بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر المادة 5/222 [5].

**ب . المنع من ممارسة النشاط :l'intrdiction d'escercer une activité**– نصت عليه المادة 131–39قانون عقوبات فرنسي إذ يعد المنع من ممارسة النشاط عقوبة شخصية وليست عينية، حيث يمنع الشخص المعنوي بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة خمس

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، ص233

[2] عرفت اتفاقية فينيا لعام 1988 في المادة الأولى البند( و ) المصادرة بأنها :الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سمطة أخرى، وقد اعتمدت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 تعريف المصادرة أيضا في المادة الثانية البند (ز) بأنها :التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

[3] مصطفى طاهر، المرجع السابق ، ص161

[4] مصطفى طاهر، المرجع نفسه ، ص161 .

[5] فاطمة الزهراء ليراتني ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال ، ص234

سنوات أو أكثر من ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطته المهنية أو الاجتماعية بشكل مبـــاشر ولقد عمل المشرع الفرنسي على تحديد هذه الأنشطة فـــي المواد 131 -28 و131-48[1].

**5.** العقوبات الماسة بحرية الشخص المعنوي في التعامل :يسعى الشخص المعنوي للتعامل مع الأشخاص الأخرى، لتحقيق أهدافه لكن إذا أدين بارتكابه جريمة تبييض الأموال، فإنه تسلط عليه العقوبات تقيد من حريته في التعامل وهي:

**أ . الوضع تحت الحراسة القضائية la placement sous surveillance judicaire** : تضمنت المواد 414 -7 ، 422 -5 ، 431 – 20 ، 433 – 25 ، 434 – 47 ، 414 – 12 ، 443 – 8 ، 444 – 9 من قانون العقوبات الفرنسي ، وذلك عن طريق تعيين وكيل قضائي يشرف على الأنشطة التي يزاولها الشخص المعنوي ذات الصلة بجريمة تبييض الأموال، إذ يعد الوكيل تحقيقا لذلك تقريرا عن مهمته يقدم إلى قاضي تطبيق العقوبات كل ستة أشهر، الذي يعرضه بدوره على قاضي الحكم، ولهذا الأخير الأمر باستمرار الحراسة أو رفعها أو إبدالها بجزاء آخر و لا يطبق هذا الجزاء مؤيدا أو مؤقتا لمدة خمس سنوات أو أكثر[2] .

**ب . الإبعاد من السوق** : يقصد به حرمان الشخص المعنوي من التعامل أو المساهمة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة ميما كان نوعيا، يكون طرفها أحد أشخاص القانون العام كالدولة أو أحد مؤسساتها العامة أو إحدى البلديات أو أحد تجمعاتها ...، ومن ثم لا يجوز للشخص المعنوي المحكوم عليه التعاقد من الباطن مع شخص معنوي خاص، تعاق د مباشرة مع شخص معنوي عام ، ويكون هذا الجزاء مؤبدا أو مؤقتا لمدة خمس سنوات أو أكثر، دون أن يستبعد المشرع الفرنسي أي شخص معنوي من تطبيق هذا الجزاء

[1] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، ص162

[2] مصطفى طاهر، المرجع نفسه، ص163

عليه ، وذلك في المواد ،312-15، 313-9، 314-12، 321-12، 323-6، قانون عقوبات فرنسي[1].

**ج-المنع من الدعوة العامة لادخار** :يتمثل هذا الجزاء من منع الشخص المعنوي من استثمار أو توظيف السندات، أيا كان نوعها، أو اللجوء إلى مؤسسات الائتمان والمؤسسات المالية وشركات البورصة، أ إجراء أي نوع من الإعلانات بهذا الصدد (المادة131-47، قانون عقوبات فرنسي)[2].

ويستهدف هذا الجزاء حماية الأشخاص المعنوية التي يثبت عدم أمانتها.... الخ، إذ يقتصر تطبيقه على صنفين فقط من الأشخاص المعنوية هما شركات المساهمة التي تتمتع بحد معين من رأس المال، والشركات المدنية العاملة في مجال الاستثمار العقاري.[3]

**د-المنع من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء l'intrdiction d'émettre des chéque ou: d'utiliser des cartes de paiement**

تضمنته المادتين 131-19 و 131-20قانون عقوبات فرنسي، إذ يتميز بطبيعته المؤقتة( لخمس سنوات فأكثر) ، وينطوي على حرمان الشخص المعنوي من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الوفاء بما يعرقل ويعقد العمليات والأنشطة التي تقوم بها، إضافة إلى إعادة ما في حيازته أو حيازة وكلائه من النماذج أو البطاقات المسلمة إليه إلى البنك أو إلى الجهة التي أصدرتها. [4]

يمكن تطبيق هذا الجزاء على كافة الأشخاص المعنوية.[5]

---

[1] فاطمة الزهراء ليراتني، المسؤولية الجنائية لمشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، ص235

[2] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، ص164

[3] فاطمة الزهراء ليراتني، المرجع السابق، ص235

[4] فاطمة الزهراء ليراتني، المرجع نفسو،235

[5] مصطفى طاهر، المرجع السابق، ص165

**ثانيا/ ظروف التخفيف أو التشديد** :لقد نهج المشرع الفرنسي خطة تخفيف العقوبة وتشديدها إذا ما اقترنت جريمة تبييض الأموال بظروف معينة.

**1. ظروف التخفيف** :ويدخل في إطاره حتى الإعفاء الكلي، إذا تم إبلاغ السلطة القضائية عن جريمة تبييض الأموال لتحديد شخصيات المتهمين.[1]

**2. ظروف التشديد** :إن التشديد في جريمة تبييض الأموال وفقا للتشريع الفرنسي مرده إلى طرق ارتكاب الجريمة أو بسبب العلم بالجريمة الأصلية أو ظروفها المشددة وهي كالآتي:

أ- **الاعتياد** :إذا وقع فعل من الأفعال التي تندرج في إطار صور السلوك أو النشاط الإجرامي لتبييض الأموال بطريق الاعتياد فإن العقوبة تشدد، وفي تحديد مفهوم الاعتياد فإن منهج القضاء الفرنسي يكتفي بمجرد الوقائع المتتالية[2]

**ب-استغلال:** صلاحية ممارسة نشاط مهني :يتحقق هذا الظرف إذا ارتكب الجاني جريمة تبييض الأموال بناء على الصلاحيات التي يخولها القانون لممارسة نشاط مهني[3].

**ج-العصابة المنظمة** :إذا ارتكبت جريمة تبييض الأموال في إطار عصابة منظمة، فهنا يتحقق الظرف المسند في إطار مكافحة الإجرام المنظم.[4]

**د-أثر الجريمة الأصلية على جريمة تبييض الأموال من حيث تشديد العقوبة.**

إذا تم تبييض أموال متحصل عليها من جناية أو جنحة معاقب عليها بعقوبة تجاوز الحد الأقصى المقرر في الصورة العامة والخاصة لجريمة تبييض الأموال، فإن مرتكب جريمة تبييض الأموال يعاقب بعقوبة الجريمة الأصلية إذا كان عالما بها، وان كانت مقترنة بظرف مشدد[5].

---

[1] عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال، ص338

[2] عادل محمد السيوى، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسل الأموال ، ص361

[3] عادل محمد السيوى، المرجع نفسه، ص362

[4] عادل محمد السيوى، المرجع نفسه ، ص362

[5] عادل محمد السيوى، المرجع نفسه، ص 362 ص363

**الفرع الثاني :التشريع الجزائري**

أكد قانون العقوبات الجزائري على توقيع العقاب على كل شخص معنوي ارتكب جريمة تبييض الأموال، ومن أجل ذلك نص على عدد من الجزاءات الجنائية تنوعت ما بين العقوبات الأصلية والتكميلية، كما قرر لهذه الجريمة ظروف تشديد مردها طرق ارتكاب هذه الجريمة، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال ما يلي:

**أولا :العقوبات الأصلية** :حصرها المشرع الجزائري في عقوبة واحدة وهي الغرامة ( 389 مكرر) قانون عقوبات أما باقي العقوبات فهي عقوبات تكميلية[5].

وذلك ما نصت عليه المادة 18 مكرر قانون عقوبات بقولها" :العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1. **مقدار الغرامة:** حدد المشرع الجزائري الغرامة التي يمكن تطبيقيا على الشخص المعنوي، لكن دون أن يساويها بمقدار الغرامة المقرة لشخص الطبيعي.

حيث نصت المادة 389 مكرر 7 على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389مكرر2 بالعقوبات الآتية: غرامة لا يمكن أن تقل عن أربع مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389مكرر 1 و 389مكرر2 ".

نلاحظ أن المشرع الجزائري قدر الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي إذ تقدر في صورتها البسيطة (389 مكرر1)ب 3000000 دينار جزائري هذه بالنسبة لشخص الطبيعي، أما الشخص المعنوي فتقدر بـ 3000000 x 4 4 = 12000000 دينار جزائري.

أما في صورتها المشددة ( 389مكرر2) فيبلغ الحد الأقصى لمشخص الطبيعي 8000000دينار جزائري وهذا الحد يضرب في أربعة لنجد الغرامة المقررة للشخص المعنوي كالتالي:

8000000 ×4 =32000000 دج

وهذه النتائج التي تحصلنا عليها سواء في الصورة البسيطة أو المشددة هي تعبر عن الحد الأدنى للغرامة المقررة للشخص المعنوي التي يمكن أن يحكم بها القاضي ولا ينزل عنها.

لم يحدد المشرع الجزائري الحد الأقصى للغرامة التي يمكن توقيعها على الشخص المعنوي، وهذا بخلاف المادة 18 مكرر قانون عقوبات التي حددت الحد الأقصى بخمس مرات حد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وكذلك التشريع الفرنسي كما أسلفنا.

**2. ظروف التخفيف والتشديد :ونتناولها كما يلي:**

أ/ **ظروف التخفيف** :لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تطبيق الظروف المخففة عمى الشخص المعنوي إما بجوازها أو منعيا، وفي ظل سكوت المشرع، نجد أن المادة 53 قانون عقوبات يصلح تطبيقيا على الشخص المعنوي بالنسبة للغرامة والنزول بها، ما لم ينص القانون بنص صريح على الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب عليه الجريمة.

واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية... الخ.

خلاف ذلك [1]كما في المادة 389 مكرر 7 التي نصت عمى أن الغرامة لا يمكن أن تقل عن أربعة أضعاف الحد الأقصى، وهنا لا مجال إعمال الظروف المخففة.

ب –ظروف التشديد :نصت المادة 389 مكرر 2 من تقنين العقوبات على أنه "يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية.

من خلال إستقرائنا لهذه المادة نستنتج أن المشرع الجزائري حصر تشديد عقوبة الشخص المعنوي في ثلاث حالات:

[1] أحسن بوسقيفة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ص 301 .

ارتكاب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد :جاء به المشرع الجزائري إثر تعديل قانون العقوبات في2006 ، بعد فراغ دام سنتين من تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لسنة 2004.

فالمجرم المعتاد يتحدى الأجهزة المختلفة التي تعمل على مواجهة الجريمة ومساءلة مرتكبيها، فالاعتياد[1]على ارتكاب الجريمة تمثل الحياة العادية بالنسبة له، وبإسقاط على جريمة تبييض الأموال نجد تكرار السلوكات الإجرامية المكونة للركن المادي (389 مكرر) من قبل الشخص المعنوي.

ارتكاب جريمة تبييض الأموال باستعمال التسهيلات التي يمنحها النشاط المهني تقدم هذه التسهيلات للمجرمين من قبل الموظفين أو العاملين في إطار نشاطهم المهني، وغالبا ما يكون ذلك في المصارف والبنوك كونها بيئة صالحة وملائمة لإخفاء أصل الغير مشروع للعائدات الإجرامية .[2]

ارتكاب جريمة تبييض الأموال في إطار جماعة إجرامية والمقصود بالجماعة الإجرامية جماعة محددة البنية، مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتقوم معا بفعل مدبر بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الخطيرة من أجل الحصول بشكل مباشر أو غير مباشر على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى .[3]

**ثانيا العقوبات التكميلية** :نص عليها المشرع الجزائري في المادة 389 مكرر 7 السالفة الذكر بقولها "مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.

---

[1] سهام دريس، المسؤولية الجزائية للاشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال ، ص62 .

[2] سهام دريس، المرجع نفسه، ص62 .

[3] هذا التعريف وارد في المادة الثانية بند(أ )من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

أما بالنسبة للعقوبة المقررة للشروع في جريمة تبييض الأموال، فلقد سوى المشرع الجزائري في العقاب بين جريمة تبييض الأموال التامة وبين المحاولة في ارتكاب تلك الجريمة، وذلك بموجب المادة 389 مكرر 3 من تقنين العقوبات، بقولها "يعاقب على المحاولة في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجريمة التامة "

مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات.

ويمكن للجهة القضائية أن تقضي بالإضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين:

المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات.

**حل الشخص المعنوي.**

باستقراء نص المادة أعلاه، نجد أن العقوبات التكميلية تنوعت بين الإجبارية والاختيارية وهذا ما سنبينه كما يلي:

**1- العقوبات التكميلية ذات الطابع الإجباري :** تتمثل في عقوبة واحدة وهي المصادرة

أ/ تعريف المصادرة :والمقصود بها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أوما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[1] .

**ب/ محل المصادرة** :بالرجوع لنص المادة 389 مكرر 7 فقرة 1 و 2قانون عقوبات نجد أن المصادرة تنصب على:

الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها سبق تناولها عند دراسة محل جريمة تبييض الأموال في الفصل الأول.

مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكان الجريمة :تقع المصادرة على مختلف الأشياء، التي استخدمت في ارتكاب جريمة تبييض الأموال ومن ذلك الحسابات الإلكترونية، ووسائل الاتصال وغيرها من الأجهزة والأدوات والمعدات، وغير ذلك من المنقولات بل العقارات التي استخدمت بشكل أو بآخر في هذه الجريمة[2].

[1] المادة 15 قانون عقوبات .

[2] سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، ص68

مصادرة قيمة الشيء :في حالة عدم التمكن من إجراء المصادرة على أصل الأموال المضبوطة، فإنه يلجأ إلى ما يسمى بالمصادرة البديلة، وهناك من يطلق عليها كذلك فكرة الحلول العيني، والتي غالبا ما تعادل قيمة الأموال محل الجريمة، والتي كان يجب إجراء المصادرة عميها .[1]

وفي جميع الحالات فإن عقوبة المصادرة يجب ألا تمس حقوق الغير حسن النية وهو كل شخص لم يساهم في جريمة تبييض الأموال.

**2 . العقوبات التكميلية ذات الطابع الاختياري** :وتستنتج من خلال استعمال المشرع الجزائري العبارة "يمكن للجهة القضائية ... " وعملا بالمادة 389 مكرر 7 فقرة أخيرة من تقنين العقوبات، نجد أنها تتمثل في:

**أ/ المنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي لمدة خمس سنوات** :وهي العقوبة التي تصيب الشخص المعنوي، في كيفية إدارة الأنشطة التي يزاولها، ويكون ذلك بالحظر المؤقت لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، من ممارسة النشاط في ظل بقاء المنشأة أو المحل مفتوحا دون الحاجة إلى إغلاقها[2].

**ب/ حل الشخص المعنوي** :لقد سبق التطرق لهذه العقوبة لكن ما يلاحظ هو أن المشرع الجزائري لم يحدد ضوابط ونطاق هذه العقوبة، بل تركها للسلطة التقديرية لقاضي الحكم. ودائما يجب مراعاة حقوق الغير حسن النية.

[1] سهام دريس، المرجع نفسه ، ص69 .

[2] سهام دريس، المرجع نفسه ، ص70 .

**خلاصة الفصل:**

في ختام هذا الفصل نصل إلى أن المسؤولية الجزائية فكرة تعبر عن إسناد جريمة تبييض الأموال لمرتكبها ونقصد في هذا المقام الشخص المعنوي، ومن ثم توقيع العقوبة المقررة.

حيث أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال تبدأ بتحديد مجالها من حيث الأشخاص، إذ قصرها التشريع النموذجي في الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة أما التشريع الفرنسي فحصرها في الأشخاص المعنوية الخاصة والعامة لكن بشرط أن تكون الأنشطة الممارسة من قبلها لإدارة المرافق العامة يمكن تفويضيا للغير، وكذا التشريع الجزائري الذي أطلقها.

بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة، كما أن الحديث عن المسؤولية الجزائية للمؤسسات المالية عن جريمة تبييض الأموال، كونها من أهم الأشخاص المعنوية التي تمثل مجالا خصبا لارتكاب هذه الجريمة، إذ تعد بوابة مراحل هذه الأخيرة، وذلك في حالة مخالفة الالتزامات.

المفروضة عليها قانونا.

لكن هذا لا يكفي إذ لابد من توافر شرطين، يتمثل الشرط الأول في ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل جهاز الشخص المعنوي أو ممثله أي الشخص الطبيعي الداخل في تكوينه، بالإضافة إلى ارتكابها لحسابه بمعنى تحقيقا لفائدته ومصلحته مهما كان نوعها أو درء عنه ضرر ما.

إلا أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تنفي مسؤولية الشخص الطبيعي وهذا ما تم تقريره في كل من التشريع النموذجي والفرنسي وأيضا الجزائري، إذ أنهما مسؤوليتان مستقلتان عن بعضهما البعض.

وبالنسبة لصور المسؤولية الجزائرية للشخص المعنوي في التشريعات الثلاث الآنفة الذكر، نجد أنها تأخذ بالمسؤولية الجزائرية المباشرة ما يتحتم تقرير عقوبات ملائمة وطبيعية الشخص المعنوي.

إن توقيع عقوبات جزائية وان كان هذا لا يحجب باقي أنواع الجزائية المدنية والتأديبية راجع لعدة اعتبارات كما سبق ذكرها.

بيد أن هذه الجزاءات تنوعت فمنها العقوبات الأصلية والتي تمثلت في التشريع النموذجي لسنة 1955 في الغرامة وثلاث عقوبات تكميلية، وهي نفس الجزاءات المقررة في التشريع النموذجي لسنة 1999 ، إلا أن هذا الأخير أضاف عقوبة الحل من بين العقوبات التكميلية، كما أنه تم التطرق لظروف التخفيف والتشديد حيث تم إحالتها إلى التشريعات الداخلية، أما في التشريع الفرنسي فقد نص على مختلف العقوبات تمس كيان الشخص المعنوي في وجوده وحقوقه وحريته....الخ، فقد تم تطبيق النطاق عليه من كل الجوانب، إلا أن هذا لا يمنع من إعمال ظروف التخفيف، وكذلك ظروف التشديد والتي مردها ارتكاب جريمة تبييض الأموال أو علاقتها بالجريمة الأصلية، وكذلك التشريع الجزائري الذي أقر عقوبة أصلية تتمثل في الغرامة وعقوبات تكميلية ذات طابع وجوبي وهي المصادرة، والأخرى ذات الطابع جوازي كالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي مؤقتا والحل الذي تركه للسلطة التقديرية للقاضي.

# خاتمة

## خاتمة:

لقد عرضنا من خلال دراسة موضوع " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال " أهم العناصر التي تدور في فلك جريمة تبيض الأموال بدءا بالتطور التاريخي لها، إذ عرفت قديما كسلوك وحديثا كمصطلح، ثم تعريفها لغويا وفقهيا حيث بات ينظر إليها من زاويا مختلفة وأخيرا تشريعيا بأخذ تعريف اتفاقية فيينا المتعلقة بمكافحة الإتجار الغير مشروع للمخدرات 1988، إذ لم تعرفها تعريفا فني دقيق وإنما إعطاء تعريف بناءا على السلوكات الإجرامية المكونة لركنها المادي، وهو نفس النهج الذي أتبعه المشرع الفرنسي، وكذلك المشرع الجزائري الذي اقتبس المادة نفسها من اتفاقية فيينا تقريبا.

إلا أنه بالرجوع إلى مصادر الأموال المشبوهة محل التبييض نجد أن اتفاقية فيينا قصرتها في جرائم الاتجار الغير مشروع للمخدرات، بينما كل من المشرع الفرنسي والجزائري وسعا في تحديدها بالنص عليها بمصطلح " كل جنحة أو جناية "، مع العلم أن المشرع الفرنسي حدد مصدرها بصفة خاصة في جريمة المخدرات، فهنا وافق واتفاقية فيينا أما التعميم فقد خالف اتفاقية فيينا.

ونظرا لخصائص هذه الجريمة التي تتسم بها فإن من ورائها أسباب عديدة خاصة بكل مجال تدفع لارتكابها وإدراكا للمجتمع الدولي لمخاطر جريمة تبيض الأموال العديدة والآثار السلبية المدمرة، فقد سارع لمحاربة هذه الظاهرة لأنها غدت منتشرة بكثرة من خلال وضع إطار قانوني يحدد معالمها.

وبالرجوع لمواقع العلمي لجريمة تبييض الأموال فإننا نجد أنها تمراحل سواء تقليدية أو حديثة يتم من خلالها توظيف الأموال المشبوهة لتدخل في المرحلة الثانية للدورة الاقتصادية بإتباع عدة طرق ووسائل معقدة لتخرج في المرحلة الأخيرة إلى الحياة الطبيعية المشروعة بحيث تقطع الصلة مع الجريمة الأصلية.

وبالنسبة لكيان هذه الجريمة، فإننا نجد أنيا كانت محل أوصاف تقليدية ثبت قصورها لأنها لا تستوعب جريمة تبييض الأموال، مما جعلها تنفرد بأركانها المستقلة، إذ أصبحت محل تجريم خاص ذو طبيعية اقتصادية تبعية.

وتقوم جريمة تبييض الأموال على مجموعة من الأركان يجب توافرها مع بعضها، وهي الركن الشرعي تجسد في المادة الثالثة من اتفاقية فيينا، والمادة 324 من قانون العقوبات الفرنسي ومايليها، والمادة 387 مكرر قانون العقوبات الجزائري ومايليها والقانون 05 01المتعمق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها في المادة 2 ، أما الركن المفترض فإن اتفاقية فيينا حصرته في جرائم الاتجار بالمخدرات، أما المشرع الفرنسي والجزائري خالفاها بتوسيع نطاقه، وبالسبة للركن المادي لها فقد تميز السلوك الإجرامي لها بتعدد الأفعال المكونة لها منها نقل وتحويل الممتلكات، إخفاء وتمويل الأموال، التبرير الكاذب لتسهيل عمليات الإخفاء والتمويل.....الخ، كما جرمت اتفاقية فيينا المساهمة الجنائية والشروع، أما المشرع الفرنسي والجزائري فقد نص على المساهمة الجنائية كفعل أصلي، وكذلك جرما وعاقبا على الشروع، أما عنصر محل الجريمة فقد تم التعبير عليه بمختلف المصطلحات لكنها كلها تؤدي إلى معنى واحد، وهذه الجريمة تتميز في أغلبها بالاستمرارية، كما تتطلب نتيجة ضرر وهي ثمرة السلوكيات الإجرامية، إذ تتمثل في إخفاء وتمويل المصدر الغير المشروع للأموال الملوثة وبالتالي إضفاء صفة المشروعية عليها، لكن مع هذا لابد من توفر الركن المعنوي بنوعية العام بعنصرية العلم الذي يستخلص من الظروف الموضوعية .....ويكون وقت تسلم الأموال القذرة...الخ، وإرادة واعية وحرة متجهة نحو ارتكاب السلوك المجرم والقصد الخاص المتمثل في إخفاء وتمويل مصدر الأموال الغير طاهرة، إلا أن المشرع الفرنسي لم يتطلب هذا القصد ومع تجمع هذه الأركان الأربعة تقوم جريمة تبييض الأموال في حق الشخص المعنوي الذي ارتكبها، إذ يستعير سلوكه الإجرامي من الأشخاص الطبيعيين المكونين له وبالتالي تقوم مسؤوليته الجزائية التي هي عبارة عن رابط بين الجريمة والعقوبة بتوفر شروطها واندثار موانعها.

## خاتمة:

ولقد تم تحديد نطاق هذه المسؤولية للشخص المعنوي التي أثارت نقاش حول إمكانية تطبيقيا على الشخص المعنوي، إلى أن استقر على ذلك، حيث حددها التشريع النموذجي في تطبيقيا على الأشخاص المعنوية الخاصة دون العامة لعدة اعتبارات، إلا أن المشرع الفرنسي خرج من هذه القاعدة وحمل المسؤولية الجزائية عن جريمة تبييض الأموال للأشخاص المعنوية العامة في حال ممارستها لأنشطة قابلة للتفويض للغير.

أما شروطها فتجسدت في شرطين أساسيين هما ارتكاب جريمة تبييض الأموال من قبل ممثل أو جهاز الشخص المعنوي ولحسابه أي تحقيق أهداف لو أو دفع مضرة أو مفسدة عنه.

إلا أن هذا لا يمنع أو يحجب مسؤولية الشخص الطبيعي وهذا ما أخذ به كل من التشريع النموذجي والفرنسي والجزائري، وهذه الأخيرة أخذت بالمسؤولية المباشرة للشخص المعنوي وبعد إسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال عرضنا في الختام العقوبات المقررة له والتي تتلاءم وطبيعته، حيث تنوعت بين عقوبات أصلية وتكميلية في التشريع النموذجي لسنة 1995 ، إلا أن التشريع النموذجي المعدل في سنة 1999أضاف عقوبة تكميلية أخرى هي عقوبة الحل، مع الإحالة إلى التشريعات الداخلية فيما يخص ظروف التخفيف والتشديد، أما التشريع الفرنسي فنص على العديد من العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي لم يأخذ بها كل من التشريع النموذجي الجزائري، وهذا الأخير نص على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية مقررة للشخص المعنوي والتي لا تنزل على 4أضعاف الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي مما يجعلها متفاوتة من قاضي لأخر وعقوبات تكميلية منها الوجوبية كالمصادرة والجوازية كالمنع من مزاولة نشاط مهني أو اجتماعي، وكذلك عقوبة الحل التي تركيا في يد قاضي الحكم وهنا خالف المشرع الفرنسي الذي وضع لها ضوابط للنطق بها.

**النتائج :**

ولقد أسفرت هذه الدراسة على العديد من النتائج نذكر منها: إن التصدي لهذه الجريمة يستوجب فهم الظاهرة الحديثة والطارئة.

- ✓ لم يحصر المشرع الجزائري مصادر جريمة تبييض الأموال مثلما فعلته اتفاقية فيينا، مقتديا بالمشرع الفرنسي، حيث هذا التوسيع لا يمنح للمجرمين فرصة التهرب.
- ✓ لقد أحدثت جريمة تبييض الأموال التي ترتكبها الأشخاص المعنوية أضرار كبيرة في شتى الميادين.
- ✓ لإضفاء صبغة المشروعية على الأموال الغير الطاهرة تمر عمليات تبييض الأموال بثلاث مراحل، مع التركيز على اختيار الدول المتساهلة في مجال الاستثمار والتنمية المصرفية، إذ يعتمد مبيضوا الأموال على عدة أساليب ووسائل مختلفة.

تأييد المشرع الفرنسي والجزائري للإتجاه الداعي للتجريم المستقل لهذه الجريمة، حيث عاقب المشرع الجزائري وجرمها في قانون العقوبات وأصدر قانون خاص رقم 05 -01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها.

ولما أفصحت الفضائح عن تورط العديد من الأشخاص المعنوية في جريمة تبييض الأموال تم إقرار مسؤولية الجزائية لها.

لقد تم إتباع سياستين في مجال مكافحة هذه الجريمة، سياسة وقائية تتمثل في إخضاع العاملين في مؤسسات المالية....الخ لالتزامات مفروضة عليهم قانونا وفي حال مخالفتها يتم إنزال جزاءات تأديبية وعقوبات السياسة الردعية فتتمثل في رصد عقوبات جزائية تتناسب وجسامة جريمة تبييض الأموال وطبيعة الشخص المعنوي.

لقد ضبط المجتمع الدولي منظومة قانونية لتجريم هذه الظاهرة والعقاب عليها والمرتكبة من قبل الشخص المعنوي، وهذا يعكس الإرادة العالمية الحرة لمكافحتها، وبالتالي مسايرة المشرع الفرنسي والجزائري لها.

## خاتمة:

إن الأصل في تجريم ظاهرة تبييض الأموال، يرجع إلى عدم كشف الجريمة الأولية، ومحو أثارها.

**آفاق البحث (التوصيات والاقتراحات) :**

مهما تمت دراسة الموضوع والبحث عن وضع نظام قانوني شامل فإن هذا العمل تعتريه نقائص وهفوات.... الخ، لذا فإننا نقدم على اقتراح هذه التوصيات للعمل بها مستقبلا أو تكون موضوع بحوث أخرى منها:

- ✓ إبرام اتفاقية دولية متعلقة بجريمة تبييض الأموال تنضم إليها مختلف الدول، تحدد الإطار القانوني لجريمة تبييض الأموال من مختلف الجوانب.
- ✓ ضرورة مصادقة وانضمام كل الدول لمختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بهذه الجريمة وتبني أحكامها.
- ✓ نظرا للإنتشار الخطير لهذه الجريمة الماسة بالبشرية كلها، نرى أنه من الأفضل أن يكون لها اختصاص قضائي عالمي بحيث تتابع في كل دولة أو تكون تحت ولاية محكمة الجنايات الدولية.
- ✓ العمل على تكوين كل العاملين لدى الشخص المعنوي خاصة البنوك والمؤسسات المالية الممكن من خلاله القيام بجريمة تبييض الأموال، وتعريفهم بمختلف الوسائل التي يمكن بواسطتها ارتكاب هذه الجريمة تطبيقا لقاعدة" الوقاية خير من العلاج."
- ✓ يجب توقيع وفرض عقوبات رادعة في حق العاملين لدى الشخص المعنوي في حال تقاعس أو الإخلال بالالتزامات المفروضة عملهم قانونا.
- ✓ يجب على التشريعات التي لازالت تأخذ بالأوصاف التقليدية لهذه الجريمة أن نتخلى عنها، وتأخذ بالتجريم المستقل لجريمة تبييض الأموال.
- ✓ لتوسيع من مجال تجريم هذه الظاهرة، حبذا لو تم الأخذ بصورة الخطأ في هذه الجريمة .
- ✓ على التشريعات التي اتبعت التعريف الضيق لجريمة تبييض الأموال أو الحصري، أن توسع في ذلك لكيلا تلجأ في كل مرة للتعديل، وبذلك محاصرة الجريمة.

- ✓ التوفيق بين متطلبات السرية المصرفية ومتطلبات الكشف عن جريمة تبييض الأموال.

نود أن نشير في الأخير إلى أن القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب قد تم تعديله بموجب القانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فبراير 2015 جريدة رسمية رقم 8، إلا أن هذا التعديل قد مس نقاط خاصة بتمويل الإرهاب.

بحمد الله استهللنا عملنا هذا، لذا نرجو أننا قد نكون أحطنا بمختلف جوانب الموضوع، فإن لم نفعل فحسبنا حاولنا.

# قائمة المراجع

## قائمة المصادر والمراجع:

### أولا :النصوص القانونية

### 1. الاتفاقيات والنصوص الدولية:


- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات العقلية، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 .
- ❖ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموافق عليها في باليرمو ب تاريخ15 ديسمبر .2000
- ❖ اتفاقية ستراسبورج صادرة عن المجلس الأوربي، متعمقة بمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الجرائم، بتاريخ 8 نوفمبر .1990
- ❖ التشريع النموذجي للأمم المتحدة بشأن تبييض الأموال والمصادرة في مجال المخدرات ب تاريخ1995
- ❖ التشريع النموذجي للأمم المتحدة لمكافحة تبيض الأموال.1999
- ❖ مجموعة العمل المالي، أنشئت بهدف منع ومكافحة عمليات تبيض الأموال، في باريس سنة 1989.


### 2. القوانين الداخلية:


- ❖ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون رقم 90 08المؤرخ في 17 افريل1990 ، يتضمن قانون البلدية، ج ر.عدد15 ، المؤرخة في 11 أفريل 1990، المعدل والمتمم
- ❖ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الداخلية والجماعات المحلية، قانون رقم 90-09المؤرخ في 07 أفريل1990 ، يتضمن قانون الولاية، ج ر .عدد 15 المؤرخة في 11 أفريل 1990، المعدل والمتمم.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل، قانون رقم 05 01 المؤرخ في 06 فب راير 2005 يتضمن الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر . عدد 11 ، المؤرخة في 09 فبراير .2005
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل، قانون رقم 06 01 المؤرخ في 20 فب راير 2006، يتضمن الوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر .عدد14 ، المؤرخة في 08مارس .1006
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة العدل، قانون رقم 04 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتضمن الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، ج ر .عدد83 ، المؤرخة في 26 ديسمبر .2004
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية، قانون رقم 02 11 المؤرخ في 24ديسمبر 2002 ، يتضمن قانون المالية لسنة2003 ، ج ر .عدد86 ، المؤرخة في 25ديسمبر .2002
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 02 155 المؤرخ في 05فب راير 2002، يتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية باليرمو بتحفظ، ج ر .عدد 09، المؤرخة في10 فبراير .2002
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرسوم الرئاسي رقم 95 41 المؤرخ في 28 جانفي 1995، يتضمن تصديق الجزائر على اتفاقية فينا بتحفظ، ج ر .عدد07 ، المؤرخة في 17 فب راير 1995.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 96 438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996يتضمن إصدار تعديل الدستور، ج ر .عدد76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التجارة، أمر رقم 01 04 المؤرخ في 20 أوت 2001يتضمن تنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسيرها وخوصصتها في الجزائر، ج ر.عدد47 ، المؤرخة في 22 أوت.2001
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، أمر رقم 96 22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، يتضمن قمع مخالفة التشريع والتنظيم النقدي الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ج ر .عدد43 ، المؤرخة في 10 جويلية.1996
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، أمر رقم 75 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر .عدد78 ، المؤرخة 30 سبتمبر 1975 ، المعدل والمتمم.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، أمر رقم 75 59 المؤرخ في 05 يوليو 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر .عدد101 ، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة العدل، قانون رقم 04 15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 ، يتضمن إصدار تعديل قانون العقوبات، ج ر .عدد71 ، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم.
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، أمر رقم 03 11 المؤرخ في 26 أوت2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج ر52 .، المؤرخة في 27 أوت 2003
- الجهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة المالية المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 07أبريل2002 ، يتضمن إنشاء خلية المعالجة الاستعلام المالي وتنظيميا وعمليا، ج ر .عدد 23، المؤرخة في 07 أفريل.2002

**ثانيا :الكتب**

، محمود محمد ياقوت، جرائم غسل الأموال بين الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ط1 الإسكندرية :دار الفكر الجامعي ،2012 ).

1. إبراهيم سيد أحمد، قانون مكافحة جرائم الاتجار بالنشر واتفاقية الأمم المتحدة، د ط، ( إسكندرية دار الكتاب القانوني 2009).
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط4 ، (بيروت :دار هومة 2006أسامة عبد المنعم ابراهيم، حصر ومكافحة غسيل الأموال، ط1 ،( د ب ن : المركز القومي للإصدارات القانونية 2009).
3. أمجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال، ط1 ، (عمان :دار الثقافة 2009بيتر ليللي، الصفقات القذرة، ترجمة :علاء أحمد، ط1 ، (القاهرة :مجموعة النيل العربية 2005
4. التشريع الجزائري، د ط، (الجزائر :دار الهدى،2008 ).
5. حسام عبد المجيد جادو، المسؤولية الجنائية لمشخص المعنوي، ط1 ، (إسكندرية :دار الفكر الجامعي،2012 ).
6. خالد سليمان، تبييض الأموال جريمة بلا حدود، د ط، (لبنان :المؤسسة الحديثة للكتاب 2004 ).
7. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دط، (إسكندرية :دار الجامعة الجديدة 2002).
8. سليمان عبد المنعم، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة، ط1 ، ( إسكندرية :دار الجامعة الجديدة 1999).
9. سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات" القسم العام"، ج1 ، دط، (الجزائر :د م ج 1998).

**10.** طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات" القسم العام"، ط1 ، (الأردن :دار الثقافة 2012عادل محمد السيوي، القواعد الموضوعية والإجرائية لجريمة غسيل الأموال، ط 1، (مصر :نهضة مصر 2008).

**11.** عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الانترنيت، ط1 ، ( القاهرة :مكتبة شادي2009 ).

**12.** عبد الفتاح سليمان، مكافحة غسيل الأموال، ط1 ، (القاهرة :دار علاء الدين 2004عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، د ط، (الجزائري : موفم لمنشر،2011 ).

**13.** عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، ج1 ، دط، (الجزائر :د م ج، 1998).

**14.** عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم العام"، ج2 ، ط6 ، (الجزائر : د م ج، د س).

**15.** عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، ط 1، (بيروت منشورات الحلبي الحقوقية،2007 ).

**16.** عز الدين الديناصوري، عبد الحميد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قان ون العقوبات والإجراءات، د ط، (د ب ن :منشأة المعارف، دس.)

**17.** فاديا قاسم بيضون، من جرائم أصحاب الباقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال، ط 1، (بيروت منشورات الحلبي الحقوقية،2008 ).

**18.** لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ط2 ،( الجزائر :د م ج، 2009

محمد حسن عمر برواري، غسيل الأموال وعلاقته بالمصارف والبنوك، ط1 ، (عمان :دار قنديل،2011 ).

**19.** محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري" القسم الخاص"، د ط، (الجزائر : د م ج، 2000).

**20.** محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال، د ط، (إسكندرية : منشأة المعارف،2005 ).

**21.** محمد عبد حسين، جريمة غسيل الأموال، ط1 ، (عمان :الراية،2009 )

**22.** محمد محمود المشهداني، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط1 ، (عمان :مؤسسة الو ا رق،2003).

**23.** مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، د ط، (القاهرة :دن،2002 ).

**24.** منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، د ط، (الجزائر :دار العموم، 2006)

**25.** نادر عبد العزيز شافي، تبييض الأموال، د ط، (بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية، 2001).

**26.** نبيل صقر، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، د ط، (عين مليلة :دار الهدى، 2008)

**27.** نبيل صقر، قم ا روي عز الدين، الجريمة المنظمة (التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في

**28.** نصر الدين مروك، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، د ط، ( الجزائر :دار هومة،2007 ).

**29.** هاني السبكي عمليات غسيل الأموال، د ط، (الأزاريطة دار الجامعة الجديدة،2008

**30.** وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسل الأموال في ضوء التشريعات الداخلية والاتفاقيات –الدولية، ط1 ، (بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية،2008 ).

**31.** يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، د ط، ( الإسكندرية :دار – الجامعة الجديدة، دس.)

**ثالثا :الرسائل العلمية والأطروحات.**

**1.** أسامة عبد الخالق أنصاري، إدارة البنوك التجارية والبنوك الإسلامية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة **الدكتوراء**، غير منشورة، جامعة القاهرة كمية التجارة دق،1994

**2.** بدر الدين خلاف، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، غير منشورة، جامعة الحاج لخضر بباتنة كمية الحقوق والعموم السياسية قسم الحقوق،2011

**3.** بن عيسى بن علية، جيود وآليات مكافحة غسيل الأموال في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر 3 كلية العموم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير قسم علوم التسيير،2010

**4.** جمال خوجة، جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد بتلمسان كمية الحقوق د ق،2008

**5.** دريس بأخوية، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة .الدكتوراء، غير منشورة، جامعة أبو بكر بتلمسان كمية الحقوق والعموم السياسية دق،2012

**6.** دليلة مباركي، غسيل الأموال، أطروحة مقدم لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، جامعة الحاج

**7.** رامي يوسف محمد ناصر، المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية، –أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية بفلسطين لكمية الدراسات العليا دق،11/10 /2010

**8.** سهام دريس، المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو كمية الحقوق دق،24-02- 2011.

**9.** عائشة بشوش، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر كمية الحقوق دق،2002

**10.** فاطمة الزهراء ليراتني، المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، المركز الجامعي خنشلة سوق أهراس، دك معيد العلوم القانونية والإدارية،2009

**11.** كريمة تدريست، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء، غير منشورة، جامعة مولود معمري بتيزي وزو كمية الحقوق والعموم السياسية دق 1-12-2014.

**12.** لخضر بباتنة كمية الحقوق والعموم السياسية قسم العموم القانونية،2008

**13.** محمد جبلي، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وتطبيقاتها في التشريع الجنائي الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي بأم البواقي دك، معهد العلوم القانونية والإدارية،2007

**14.** محمد شريط، ظاهرة غسيل الأموال في نظر الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، جامعة الجزائر كمية العموم الإسلامية قسم الشريعة،2008

**15.** مفيد نايف الدليمي، غسيل الأموال في القانون الجنائي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء منشورة،( ط1 ، عمان :دار الثقافة،) 2005 ، دون الجامعة والكمية والقسم وتاريخ المنافسة.

**رابعا :المجلات**

.الاقتصادية والقانونية، العدد الثاني،2006

1. ابن منظور، لسان العرب، مجلد الحادي عشر، د ط، (بيروت :دار بيروت،2003 )
2. أنطوان نعمة وآخرون، المنجد في اللغة العربية المعاصرة، ط1 ، (بيروت :دار دمشق، 2000)
3. جبران مسعود الرائد، ط3 ، (بيروت :دار العلم للملايين،2005 )
4. جلال وفاء محمدين، مكافحة غسيل الأموال طبقا لقانون الكويتي رقم 35 لسنة2002 ، مجلة الحقوق، العدد الأول،2003

**خامسا :المعاجم**

1. رنا إبراهيم سليمان العطور، المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي، مجلة دمشق للعلوم
2. طارق كاظم عجيل، جريمة غسيل الأموال، مجلة النزاهة والشفافية، دون عدد المجلة، دون تاريخ الصدور.
3. ويزة بلعسلي مبررات الاعتراف بالمسؤولية الجنائية لمشخص المعنوي في نطاق الجريمة الاقتصادية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الثاني،2009

**سادسا :المواقع الإلكترونية**

1. WWW.NAZAHA.IQ
2. www.JORIPOLE.FR
3. WWW.IEFPEDIA.COM

# فهرس

# المحتويات

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| شكر وتقدير | |
| اهداء | |
| قائمة المصطلحات المعرفة | |
| قائمة المختصرات | |
| مقدمة | أ-ع |
| **الفصل الأول : مدخل إلى جريمة تبييض الأموال** | |
| تمهيد | 09 |
| **المبحث الأول** : مفهوم جريمة تبييض الأموال | 10 |
| **المطلب الأول** : تعريف تبييض الأموال والعوامل المشجعة عليها | 10 |
| **الفرع الاول** : أثار جريمة تبييض الأموال | 17 |
| **المطلب الثاني** : الإطار العملي( الواقعي )لجريمة تبييض الأموال | 20 |
| **الفرع الأول** : مراحل التبييض | 21 |
| **الفرع الثاني** : أساليب التبييض | 24 |
| **المبحث الثاني** : أركان جريمة تبييض الأموال | 26 |
| **المطلب الأول** : الركن الشرعي والمفترض | 26 |
| **الفرع الأول** : الركن الشرعي | 27 |
| **الفرع الثاني** : الركن المفترض | 31 |
| **المطلب الثاني** : الركن المادي والمعنوي | 33 |
| **الفرع الأول** : الركن المعنوي | 33 |
| **الفرع الثاني** : الركن المادي | 42 |

| | |
|---|---|
| خلاصة | 46 |
| **الفصل الثاني : الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال** | |
| تمهيد | 49 |
| **المبحث الأول** : الأحكام الموضوعية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال | 50 |
| **المطلب الأول** : الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا عن جريمة تبييض الأموال | 51 |
| **الفرع الأول** : نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال | 53 |
| **الفرع الثاني** : شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال | 60 |
| **المطلب الثاني** : أثر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على مسؤولية الشخص الطبيعي | 63 |
| **الفرع الأول** : قاعدة ازدواجية المسؤولية الجزائية | 63 |
| **الفرع الثاني** : صور المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال | 65 |
| **المبحث الثاني** : سياسة العقاب على جريمة تبييض الأموال للشخص المعنوي | 66 |
| **المطلب الأول** : العقوبات المقررة في التشريع النموذجي | 67 |
| **الفرع الأول** : التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر في 1995 | 67 |
| **الفرع الثاني** : التشريع النموذجي للأمم المتحدة الصادر في 1999 | 69 |
| **المطلب** الثاني : العقوبات المقررة في التشريعات المقارنة | 71 |
| **الفرع الأول** : التشريع الفرنسي | 71 |
| **الفرع الثاني** : التشريع الجزائري | 78 |
| خلاصة | 83 |
| الخاتمة | 86 |
| المصادر والمراجع | 93 |
| الفهرس | |
| الملخص | |

**ملخص:**

لقد تم تجريم ظاهرة تبييض الأموال سواء بوصف قانوني تقليدي أو مستقل وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري والفرنسي وكذا في اتفاقية فيينا، وهي عبارة عن توظيف الأموال المشبوهة لكي تصبح في الأخير مشروعة، إذ تعددت مصادرها، وتنوعت أساليبها ما أثمر مخاطر عديدة.

وفضلا عن أركان الجريمة الثلاث، والتي تمثل كيان جريمة تبييض الأموال وهي الركن الشرعي والركن المادي والمعنوي، فإنها تتميز بركن مفترض يتمثل في الجريمة الأولية مصدر الأموال الغير مشروعة.

ولقد تم تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة تبييض الأموال في كل من التشريع النموذجي والفرنسي والجزائري باقتصارها على الأشخاص المعنوية الخاصة.... وفي حال ارتكابها من قبل ممثليه أو جهازها ولحسابها.

كما تم رصد عقوبات جزائية ردعية للشخص المعنوي الخاص الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال إلا أن هذا لا يكفي، فتم الأخذ بالتدابير الوقائية كالإبلاغ عن الصفقات المشبوهة، والأموال المودعة في البنوك إذا بلغت حد معين، والتأكد من هوية العميل...الخ

**الكلمات المفتاحية:** المسؤولية الجزائية–الشخص المعنوي–تبييض الأموال.

**Abstract :**

The phenomenon of money laundering has been criminalized, whether in a traditional or independent legal description, and this is what the Algerian and French legislators have taken, as well as in the Vienna Convention, which is the use of suspicious funds to eventually become legitimate, as their sources have diversified and their methods varied, which has resulted in many risks.

In addition to the three pillars of the crime, which represents the entity of the money laundering crime, which is the legal, material and moral element, it is characterized by an assumed element represented in the primary crime, the source of illegal funds.

The criminal liability of the legal person for the money laundering crime has been determined in both the model legislation, the French and the Algerian, by limiting it to private legal persons ... and in the event that it is committed by its representatives or apparatus and for its account.

Deterrent criminal penalties were also monitored for the private legal person who commits the crime of money laundering, but this is not enough, so preventive measures were taken, such as reporting suspicious transactions, funds deposited in banks if they reached a certain limit, and verifying the identity of the customer ... etc.

**Key words :** criminal liability - legal person - money laundering